

التّجمع النسائي الديمقراطي اللبناني

التزويج المبكر للفتيات:
انتهاك للطفولة وتنازل للفقر

د. زهير حطب

٢٠١٥

الفهرس

مُدخل.....٤

الفصل الأول: التزويج المبكر للفتيات كما تعرضه

الإحصاءات والوقائع المستجدة.....٧-١٥

١- الإحصاءات العربية: حركة عقود الزواج في بعض

المجتمعات العربية المعاصرة:

الأردن- لبنان- المغرب.....٧

٢- أحداث ووقائع وأخبار إعلام عن زيجات مبكرة.....٩

٣- المواد الواردة في الوثائق المرجعية ذات الصلة

بموضوع الحد الأدنى لسن الزواج عند الجنسين.....١٢

٤- السن عند الزواج.....١٣

أ- التساؤلات.....١٤

ب- البحث عن سبل مواجهة التزويج المبكر.....١٥

الفصل الثاني: طبيعة البحث وحدوده والتقنيات

العملية المستخدمة.....١٦-٢٢

١- مشكلة البحث: العوامل والمتغيرات المؤثرة على

مسألة التزويج المبكر وخطوات دراستها.....١٦

٢- المنهجية الأكثر ملاءمة لدراسة الموضوع.....١٧

٢-١ المقاربة العيادية.....١٧

٢-٢ المقاربية الإستقصائية الإحصائية.....١٧

٣- بناء إستمارة البحث

١٨	المقابلات البورية	٤-
١٩	قواعد ومراحل التحقيق الميداني وتقنياته	٥-
٢٠	خصائص وسمات العينة المختارة	٦-
٢٢	تقييم ونقد لاختيار العينة وخصائصها	٧-
٢٣ - ٦٨	الفصل الثالث: نتائج العمل الميداني	
٢٣ - ٢٩	المحور الأول: الأوضاع الأسرية والسكنية والمعيشية	
٣٠ - ٣٥	المحور الثاني: العلاقات المتبادلة بين أفراد الأسرة	
٣٦ - ٤٩	المحور الثالث: الجاهزية للتزويج	
٥٠ - ٦١	المحور الرابع: إنعكاسات تزويج القاصر ونتائجه	
٦٢ - ٦٨	المحور الخامس: الموقف من السماح بعقد زواج دون السن	
٦٩ - ٧١	إستنتاجات وتوصيات	

مُدخل

وسعت وسائل التواصل الاجتماعي نشر المواد الإعلامية في مختلف المناطق مركزة على الأحداث غير المألوفة أو النادرة التي تثير انتباه الجمهور، وردود فعله، وتدفعه لاتخاذ المواقف بشأنها، وقد غطى نشاطها مجمل المناطق الداخلية للبلاد وخارجها.

وتأتي أخبار الزيجات غير المعهودة في طبيعتها، ومن بينها زيجات صغار السن، والشيوخ، وزيجات الإكراه وخطف القاصرات، وإساءة المعاملة، والحرمان من التعليم.. إلخ. وينظر إليها كإنتهاكات لحقت بهذه الحقوق، التي كان يتوقع أن تكون في حمي القانون والأجهزة القضائية وسلطات المجتمع، عملاً بأحكام العديد من الإعلانات العالمية للحقوق، ومعاهدات مكافحة الاعتداء عليها، وآليات الرقابة المعتمدة.

لقد صدر الإعلان الدولي الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧، وبموجبه حدّدت الميادين التي يسود فيها التفاوت، ودعا لإقامة المساواة الشاملة بين الجنسين فيها، وبعد إقرار **الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز** التي مُهد لها في العام ١٩٧٥ وتضمّنت الإجراءات الفعّالة الكفيلة بوضع الإعلان موضع التنفيذ؛ تمّ تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الإتفاقية في العام ١٩٧٩، ووضعت في التنفيذ بدءاً من شهر سبتمبر عام ١٩٨١.

وعلى الرغم من مرور ثلاثة وثلاثين عاماً على هذا المسعى، الذي تُرجم لاحقاً بمجموعة من الإعلانات والمواثيق والإتفاقيات الدولية الفرعية التي ركزت على سُبُل كفالة وحماية وتمكين الفئات التي توزعت عليها المرأة، تبعاً لمتغيرات محدّدة، فإنه يتبيّن أنّ هذا الاهتمام أدى إلى تغييرات ملموسة ومتنوعة في مختلف أوضاع المرأة في مجتمعات ودول كثيرة، إلا أنّ الهوة والتفاوت استمرت بين الجنسين في دول العالم الثالث، ومن بينها المجتمعات الإسلامية والعربية، خصوصاً في مجالات وشؤون الأحوال الشخصية، في مؤسستي الزواج والأسرة، وأعيد إنتاج نسب مظاهر التفاوت والخلل والتبعية بين الجنسين.

ويلاحظ استمرار تعرّض المرأة، في مختلف مراحل حياتها، للإجحاف وإعاقة تقبّلها للتغيير بحيث ما زال لا يُتاح لها سوى كوة ضيقة للعبور إلى عالم المساواة، ولا الحصول على الخدمات المتنوعة، ولا تشملها ما يحصل عليه الذكر من تغطية القانون. وتلحّ فئات إجتماعية على أن تبقى المرأة أسيرة التقييد بالأعراف والتقاليد، وأن تقمّعها بتفسيرات وفتاوى دينية، تضعها تحت قيمومة الرجل وإشرافه.

فالمراة ما زالت الحلقة الأضعف في المجتمع، وما يلحق به من أحداث وما يواجهه من مشاكل وأزمات، وعليها أن تتعامل مع آثار الصدمة الأولى ونتائجها وأن تتحمل مفاعيلها نيابة عن المجتمع. وهكذا لوحظ أنه خلال موجات لجوء المواطنين السوريين إلى لبنان، بسبب مخاطر الأوضاع الأمنية في بلادهم، ظهرت حالات عديدة أقدمت فيها بعض الأسر النازحة إلى تزويج بعض صغيرات السن من بناتها من رجال لبنانيين متزوجين أصلاً، يدفعهم في ذلك الرغبة في مواجهة الظروف المعيشية المتفاقمة التي تعيشها تلك الأسر.

لقد استغل بعض اللبنانيين هذا الوضع وتزايدت نتيجة لذلك أعداد حالات الزواج المبكر من لاجئات سوريات في بعض قرى اللجوء وباتت تُشكّل حدثاً يومياً فيها، إلى درجة إندفعت فيها بعض الكتابات إلى إعتبار هذه الوقائع بمثابة ظاهرة جديدة تنتشر في المجتمع اللبناني. والحقيقة أنّ علم الاجتماع يُميّز بين الوقائع والظاهرة. فالوقائع أحداث ترتفع وتيرة تكرارها لسبب طارئ، علماً بأنها كانت تحصل بصورة عادية قبل ذلك، ولكنها تبقى إستثنائية ضمن أطر ضيقة ومعينة.

أما الظاهرة فهي تُشير إلى تحوّل سريع وانتشار واسع لأمر أو سلوك، كان يحدث في السابق على نحو مختلف، علاقة هادئة ومقبولة بين الأزواج في مجتمع معني تختفي فيه الخلافات، وتتحول إلى علاقة مأزومة وعنفية تتكرر في مختلف الأوساط الاجتماعية للأسر، وتُعبّر عن نفسها بشكل تبادل دعاوى قضائية، تُشكّل نسباً ملموسة من أعداد المتزوجين عموماً: هي في لبنان تُشكّل ٣١ % (وفق سجلات المحاكم الشرعية السنية في لبنان) من عدد عقود الزواج السنوية وهي هنا تستحق تسمية ظاهرة الخلافات الزوجية، أو تبادل الدعاوى القضائية، أو ظاهرة طلب الطلاق.

أما بالنسبة إلى حالات التزويج المبكر لفتيات صغيرات، فما زال عددها معزولاً وضئياً، لم يتجاوز ٥ حالات في قلم تسجيل المحكمة الشرعية السنية في بيروت عام ٢٠١٥، ويرتفع هذا العدد في المناطق الريفية في عكار مثلاً، ولكنه ينخفض مجدداً إلى بضعة عشرات من الحالات في المحاكم الدينية في المناطق المدنية.

فما زال الوقت مبكراً لإطلاق تسمية الظاهرة على حالات تزويج القاصرات في لبنان. لهذه الأسباب قرّر التجمّع النسائي الديمقراطي اللبناني المبادرة إلى تسليط الضوء على هذه المسألة (الزواج المبكر في لبنان) بعد أن كثر الحديث والجدال حولها، على أساس أنها تطال فتيات صغيرات لم تصل أعمارهن إلى سن الثامنة عشرة، الذي حدّده المجتمع الدولي كحد فاصل لمرحلة

الطفولة، والقيام بدراسة اجتماعية استطلاعية من أجل كشف حقيقة واقعات تزويج الصغيرات في مجتمعنا اللبناني والأساليب المعتمدة لإتمامها، وتقدير حجم المستهدفين بها، والتعرّف إلى السمات الاقتصادية والثقافية والسكنية للوسط الاجتماعي الذي تحصل ضمنه، والنتائج المتوقعة على الصحة الجسدية والنفسية والاجتماعية لدى الفئة المعنية. كما أنّ من شأن هذه الحالات عند تحوّلها إلى ظاهرة أن تُحدث خللاً على مستوى التركيب السكاني في لبنان.

الفصل الأول: التزويج المبكر كما تعرضه الإحصاءات والوقائع المستجدة والنصوص القانونية

١- **الإحصاءات العربية:** حركة عقود الزواج في بعض المجتمعات العربية المعاصرة: تتضافر معطيات متنوعة لتثبت حصول وتنامي اتجاه تزويج الفتيات الصغيرات في مناطق مختلفة من المجتمعات العربية ومن بينها لبنان. ويمكن لحظ المعطيات وتلمسها من خلال الإحصاءات الرسمية أو ما تُصَرِّح به الجمعيات الأهلية، أو ما ينشر من وقائع في بعض وسائل الإعلام والصحافة وهي تستمد مادتها من النصوص والمواد القانونية والشرعية المرعية الإجراء في المجتمعات المشار إليها.

١-١: في الأردن:

الأردن		
عدد حالات الطلاق	عدد عقود الزواج التي أذن بها تخفيض السن	عقود الزواج السنة
1403	14188	2003
1813	16151	2008
2432	16513 تشكل 27 من عدد العام لحالات الزواج	2010

ذكرت هذه الإحصاءات أنّ قاضي الشرع في الأردن استعمل صلاحيته في منح الأذن لما معدّله ٢٧,٤٪ من عدد عقود الزواج المعروفة كي تُعقد زيجات قبل السن القانونية المحددة في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١ الذي نصّ: على أن يكون كل من الخاطبين قد أتمّ الثامنة عشرة سنة شمسية، وأجاز للقاضي بأن يأذن بحصوله قبل ذلك في حالات يُقدرها بنفسه، فأصبحت إرادة القاضي تتغلب على النص القانوني فيما يُعادل ثلث حالات الزواج، وهذه نسبة كبيرة، تُطالب جهات مدنية وأهلية كثيرة بتعديلها^(١).

١- الإحصاءات الرسمية، صادرة عن وزارة العدل، عن حركة المحاكم الشرعية في الأردن- عمان، ٢٠١١.

٢-١: في لبنان:

جرت دراسة ميدانية حول أوضاع الأطفال والأمهات في لبنان عام ٢٠٠٩، وهي دراسة وطنية وقد ورد ضمن نتائجها^(١):

- إنَّ ١٦,٧٪ من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة قد تزوجن دون سن الثامنة عشر، وأنَّ ٦١٪ من النساء من فئة عمر ٢٠-٢٤ عاماً.
- وبلغ معدّل تزويج القاصرات ١,٧٪ في بيروت، و ٧,٧٪ في جبل لبنان و ١٠,٥٪ في ضواحي بيروت.
- أما اللواتي تزوجن قبل عمر ١٥ سنة فقد بلغ معدلهن على المستوى الوطني: ٢,٢٤٪.
- ومعدّل اللواتي تزوجن قبل عمر ١٨ سنة حسب المسح على المستوى الوطني: فوصل إلى ١٤,٧٪^(٢).
- وأظهرت نتائج دراسة الزواج المبكر التي أجرتها الجامعة اليسوعية في لبنان عام ٢٠١٤ إنَّ معدّل عقده على المستوى الوطني:
 - فإذا احتسب على أساس بيانات اللوائح الانتخابية فيبلغ: ١٧,٣٥٪ (لعام ١٩٣٥)،
 - ١٣,٩٪ (لعام ١٩٩٢).
 - وإذا احتسب على أساس التقديرات الميدانية فيتدنى المعدل إلى: ١٠٪ (تزوجوا قبل ١٨ من العمر) منهم ١٩,٨٪ من النساء و ٤٪ من الرجال.

٣-١ في المغرب: كشفت بيانات وزارة العدل المغربية أنّ عدد عقود زواج القاصرات التي المعقودة:

- في العام ٢٠٠٧، بلغ ٢٩,٨٤٧ عقداً.
- وفي العام ٢٠٠٨ عُقد ٣١ ألف عقد زواج.
- في العام ٢٠٠٩: قدم إلى بعض المحاكم الشرعية المقامة في مدينة الفقيه بن صالح^(٣) ١٥٤٩ طلباً للحصول على إذن زواج دون السن القانوني، فأجيز منها ١٣٨٠ طلباً.

١- المسح العنقودي متعدّد المؤشرات في الدورة الثالثة، الإحصاء المركزي في لبنان، عن أوضاع الأطفال والأمهات في لبنان، بيروت ٢٠١٠.

٢- المسح العنقودي متعدّد المؤشرات- الدورة الثالثة- بيروت ٢٠٠٠- ص: ٦٥.

٣- الدراسة الميدانية قام بها فريق من «رابطة إنماء المغربية»، من خلال وثائق بعض المحاكم الشرعية في المدن المغربية عام ٢٠١٠.

- وفي مدينة مغربية أخرى تقدّم ٥٣٠ طلب أجاز ٤٦٩ طلب، وفي مدينة تالّة تقدّم ٥٩٣ طلب أجاز ٥٤٧ طلب، وفي مدينة أخرى تقدّم ٣٠٩ طلب أجاز ٢٠٢ طلب، وفي مدينة أخرى تقدّم ٢٤٧ طلب أجاز ٢٠٧ طلب.

يتبيّن أنّ نسب قبول القضاة الشرعيين بمنح الإذن لتزويج القاصرات تبدو مرتفعة، ولا فرق في ذلك بين ما يحصل في المدن الكبيرة أو في القرى الصغيرة، وأنّ الاتجاه ينحو نحو القبول بصورة عامة، أما تعليقات الرفض فلم تكن لأسباب جوهرية بل لعدم اكتمال الملف ونقصان الوثائق. تتعدّد مظاهر ومستويات ونتائج زواج القاصرات حيث أنها تتضاعف مع حالات الزواج بالفاتحة التي تزيد من الزيجات المعقودة بغير عقد شرعي أو وثائق قانونية، لأنها تحصل دون التقيد بالسّن القانوني للخطيبين، فيكون مصير الأولاد الذين يُنجبوا من هذا الزواج كمصير آبائهم. ويستمر تتاسل نتائج مشكلة زواج القاصرين مخلفة مصاعب أخرى ناجمة عن عدم تسجيل أسماء الأولاد في السجلات المدنية مما يحرمهم من الطباة والتعليم والسفر وأحياناً من فرص عمل آمن.

٢- أحداث ووقائع وأخبار إعلام عن زيجات مبكرة:

إلى جانب الإحصاءات الرسمية التي ترسم حركة الزواج عموماً، ونسب الأذن الشرعية الصادرة عن المحكمة الشرعية لترخيص ما يميل الأهل إلى عقده من زيجات دون السن المحدد قانوناً، تنشر الصحافة ووسائل الإعلام أخبار (١) عن زيجات مبكرة بالإكراه والمداورة الفقهية والقانونية، فنُسّهل حصوله وتُعزّز من سلبياته، وهذه مختارات منها:

١- حسن تاجر يسلم محمد بضاعة وطلع بالأمانة للبيع في متجره، وهو ينتمي إلى عشيرة ويقوم في منطقة غير مدنية، باع البضاعة واحتفظ بثمنها لنفسه. خطط حسن بمشاركة ابنه لخطف ابنة محمد البالغة ١٤ سنة من العمر للضغط عليه لتسديد قيمة فواتيره المتوجبة عليه، وبعد خمسة أشهر من إقامة المخطوفة بديار العشيرة قرّرت أنّ من العار إعادة الطفلة إلى نويها، فأجرت مفاوضات انتهت بالتوافق على تزويج الابنة المخطوفة إلى ابن حسن. وتمّ ترتيب المسرح بالإستعانة برجل دين استند إلى فتوى جاهزة، لعقد قرانها دون وجود موافقة الولي.

١- تمّ تداول ونشر أخبار هذه الأحداث في الصحف اللبنانية ولاسيما في جريدة السفير ≠ الأعداد: ١٢٦٣٧-١٢٦٥٥، وفي التواريخ: ٢٧/١١/٢٠١٣، ٨/١٢/٢٠١٣ و ١٤/٢/٢٠١٤ ومن ٢٠/٥/٢٠١٤ و ٢ و ٣ و ٤/١٠/٢٠١٤ مجموعة مقالات وتحقيقات حول حكايا عن عمر المراجيح.

وتحت الضغط أكرهت البنت على الزواج وتبادل الوالدان إسقاط الدعاوى المتبادلة.

٢- فاطمة عمرها خمسة عشر عاماً تعيش في قرية زراعية، اختطفها شاب بعد أن رفض والدها الموافقة على خطبتها له، فهربت معه وأرسلت إلى القوى الأمنية فيلم فيديو، تعترف فيه أنها تزوجت خاطفها بإرادتها، وقد جرى عقد الزواج دون موافقة الولي، رغم أنّ الفتاة قاصر قانونياً، ومع ذلك لم تتخذ القوى القضائية إجراءات محدّدة، فلا هي اعتبرت القضية خطف وحجز حرية شخص، ولا هي اعتبرتها اغتصاباً، لأنّ الزواج غير شرعي لعدم توقّر موافقة الولي. فالالتباس وارد يطمس الحالة.

٣- خطفت الفتاة كافيرنا ابنة الأربعة عشر ربيعاً، وهي من قرية في شمال لبنان من قبل صهر العائلة أي زوج الخالة، حيث أتاحت القرابة للصهر الاختلاط المباشر ببنات العيلة، لأنه لم يعد يُنظر إليه كغريب، الأمر الذي شجعه على التغيرير بابنة شقيقة زوجته علماً بأنّ عمرها يتجاوز ١٤ سنة، لتبادل الغرام والحب والاتفاق على الهرب والخطيفة. صحيح أنّ زواج الخطيفة يخترق الأطر الأخلاقية وتقاليد الأسر العشائرية عند توقّر الحد الأدنى من القبول والرضى لدى العائلتين المعنيتين، ولكن الحالة المطروحة تُشكّل شذوذاً عن القواعد وإخلاقاً بالآداب والأخلاق العامة وليست العشائرية فقط، إضافةً إلى كونها بالأساس محرّمة دينياً وشرعياً (الجمع في الزواج بين العمّة و بنت الأخت).

هذا الحدث كان بمثابة جريمة لا تُغتفر إن من الناحية الشرعية أو من الناحية القانونية (اختطاف طفلة تحت السن القانوني). فالانتهاك حاصل حيث اعتبر أهل الطفلة أنّ ما حصل هو إغتصاب جنسي، واعتداء على الأعراض، وعمل محرّم شرعاً، لأنّ الخالة موجودة ومع ذلك يتجرأ رجل دين ويعقد زواجهما سراً. لم تُحرّك القوى الأمنية ساكناً ولم تُحاول تطبيق القانون رغم تقديم دعوى قضائية ضد الصهر.

فالجدل حول السن عند الزواج يفتح المجال كي يتكرر خطف القاصرات والتغيرير بهن، ويمنح المعتدي فرصة إتخاذ الزواج ستاراً ودافعاً سواء للإغتصاب أو للخطف وادعاء الامتثال للتعاليم الدينية والشريعة في الوقت نفسه.

٤- تتكاثر حالات تزويج طفلات سوريات من النازحين من موسرين لبنانيين وعرب، يستغلّون حاجة أسرهم الأساسية، أو من تبقى منها، لتأمين شؤون معيشتهم في حدّها الأدنى، فيعمدون إلى الدخول على العائلات عبر تقديم المساعدات والحصص الغذائية بصورة دورية منتظمة، وينجحون في عقد علاقات تتجاوز مسألة دعم

النازحين، ويوزعون عليهم الأحلام والآمال، ويعدونهم بتغيير أحوالهم إذا حصل تزويج بناتهم القاصرات إلى بعض الأشخاص والمشايخ من الراغبين. وعادةً ما يتم ذلك وفق عقد مكتوب، موقع من الفتاة وبحضور والدتها في أغلب الأحيان، ومن دون حضور ولي أمر وشهود، لأن أكثر الفتيات يكنّ من الأيتام.

ويتم تسجيل عقد الزواج في سجلات المحكمة الشرعية أو الاسنحصال على وثيقة زواج، مما يجعل العقد صورياً.

ومن الملفت للإنتباه كما أشارت بعض الصحف أنّ بعض الأسماء تتكرر وهي لرجال أعمال عرب يعقدون مثل هذا الزواج، من مراهقات جميلات، ويستمر لمدة تقل عن الشهر، يتم بعدها طلاق صوري آخر، مما يجعل الزواج مسرحية، تتضمن اعتداء موصوفاً يطال بعض فتيات أسر منكوبة بسبب الحرب في بلادها، يُمارس من جهات تدّعي الدعم والمساعدة باسم الأخوة الدينية، ولكنها في حقيقة الأمر تتكاتف مع جهات ورجال دين يتولون تغطية هذا السلوك المشين، منتهكين الثقة التي تمنحهم إياها الأسر، ويجري كل ذلك باسم الدين وتحت عبايته.

٥- كما يُلاحظ تزايد أعداد وأرقام حالات الزواج المبكر في معظم الأقطار العربية والإسلامية، لاسيما خلال العقد الأخير. فرغم الإعلانات الدولية والاتفاقيات وإقرار آليات الحماية للمرأة لحيازة حقوقها وممارستها، إلا أنّ ما يحصل يُشكّل تصاعداً في الانتهاكات لاسيما في مجالات الأحوال الشخصية من زواج وعلاقات أسرية، حيث تتأى السلطات المدنية في هذه الأقطار بنفسها عن تطبيق مواد الاتفاقيات والقوانين الوطنية التي تقرّ مراقبة حالات تزويج الفتيات دون السن القانوني، عن طريق المحاكم الدينية، وتجعلها موضوعاً لإعادة النظر في الحالات الاستثنائية التي تمّ فيها اختراق القانون والسماح، بعقد زيجات لقاصرات، تراوحت أعمارهن بين ١٤ و ١٧ سنة... باسم ضرورات يتم تقديرها من القضاة الشرعيين، استناداً إلى طلبات أهلية تُقدّم إليهم.

٣- المواد الواردة في الوثائق المرجعية ذات الصلة بموضوع الحد الأدنى لسن الزواج عند الجنسين.

• في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):

نشير بداية الى ان لبنان قد صادق على هذه الاتفاقية مع بعض التحفظات سنة ١٩٩٧. لا تتناول المواد الواردة في الوثائق الخاصة بالإتفاقية، موضوع الزواج المبكر بصورة مباشرة، أو تفصيلية، ولكن يمكن جمع العناصر التي تُشكّل هذا الموضوع ومضمونه من مواد مختلفة ومنها:

٣- ١ تتضمن المادة ١٦ دعوة الدول لاتخاذ تدابير تساوي في الحقوق والمسؤوليات بين الرجل والمرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية بحيث تتمكن من إختيار الزوج بنفسها، عقد زواجها برضاها، تمتعها بالحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وبعد فسخه، تملك الوصاية والقوامة والوصاية على الأولاد مع تزجج مصالح الأطفال، وتحديد سن أدنى للزواج، والإلزامية تسجيل الزواج والولادات.

يُلاحظ أنّ موضوع زواج الأطفال يشتمل على عدد من الحقوق، مثل التعبير عن الرأي بحرية، حق الحماية من جميع أشكال إساءة المعاملة، وحق الحماية من الممارسات التقليدية المؤذية، والحق في التعلّم والنماء واللعب والتمتع بمزايا الطفولة كما وردت في إتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها لبنان في ١٤ ايار ١٩٩١.

٣- ٢ المضمون نفسه في المنتدى الأفريقي الشامل لمكافحة الاستغلال: «الرضى بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، ويندرج زواج الأطفال ضمن أنواع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال».

٣- ٣ وبالإنتقال إلى الفقرة ٢ من المادة ١٦ نجد أنها تتضمن الإشارة إلى «ضرورة عدم سماح الدول بالزواج بين أشخاص لم يبلغوا سن الرشد أو الاعتراف بصلاحيّة مثل الزواج، وأن يكون الحد الأدنى لسن الزواج الثامنة عشرة للرجل والمرأة على حد سواء»، أي عندما يصل الجانبان إلى النضوج الكامل جسدياً وذهنياً، ويمتلكان القدرة على التصرف السليم.

«لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية في ذلك التشريعي منها لتحديد سن أدنى للزواج».

٣- ٤ أناطت الدولة اللبنانية بالمحاكم التابعة للطوائف والأديان سلطة الإشراف على تطبيق الحقوق الخاصة بالأحوال الشخصية على أبنائها ضمن مؤسستي الزواج والأسرة بما يؤمن إعادة إنتاج الكيان الخاص بكل طائفة وخصائص جمهورها ومعتقداته الدينية وعاداته وسلوكه الاجتماعي مستظلاً بمبادئ التعاون والتراحم والرحمة مخرجاً الاستغلال والتسلط والظلم^(١).

• السن عند الزواج:

- تُحدّد نصوص القوانين الخاصة بالزواج المرعية عند الطوائف الكاثوليكية بأنّ السن المقرر هو الخامسة عشرة للرجل والمرأة.
 - أما عند جميع الطوائف الباقية فالسن المقررة، لزوج الذكر هو الثامنة عشرة ما عدا عند الطائفة الشيعية فيُحدد بالبلوغ البيولوجي.
 - وبالنسبة لسن زواج الأنثى فيتراوح ما بين التاسعة من العمر أو عند البلوغ الفعلي، أي ما بين ١٤ و ١٨ سنة، وتعود للقاضي الديني صلاحية السماح بعقد الزواج بسن أدنى حسب تقديره واقتناعه بالمبررات التي يُقدّمها أولياء الفتاة لتزويجها في سن مبكر.
 - فإذا نجح القاضي في تقدير النضوج البيولوجي للفتاة أنه حاصل، فهل يستطيع الحسم بأنّ النمو الذهني والرشد الاجتماعي وحُسن التصرف ومعالجة الأمور قد اكتملت عند الفتاة وهل يُمكنه قياساً على ذلك تقدير إنعكاسات الفارق الكبير في السن بين الزوجين على حياتهما الزوجية المستقبلية ونجاح الزواج المبكر الذي يأذن به؟
- إلى جانب كون موضوع التزويج المبكر للفتيات يمَسّ بحقوق المرأة ويكشف عن مدى تعثر المجتمع في معالجة الفروقات بين الجنسين ومكافحة التمييز ضد المرأة وتعطيل المحاولات الهادفة إلى تحقيق مساواتها مع الرجل، فهو موضوع متعدد الأبعاد والتأثيرات والوجوه:

١- تراجع المقالات المتعددة المنشورة تحت عنوان: «زواج القاصرات بين القانون والشرع» في الصحافة ومنشورات المؤتمرات العلمية المنعقدة في مختلف العواصم العربية:
- بيروت: السفير ٢٠١٣/١١/١٨.
- عمان: الرأي، شبكة ميزان حقوق الإنسان، ٢٠١٤.
- الزواج المبكر في مصر، المجلس القومي للمرأة، القاهرة ك ٢٠١٣.
- القاهرة: أمل صقر - زواج القاصرات، الموقع الإلكتروني لأصوات مصرية ٢٠١٤/١٠/١٩.

أولاً: يُجسّد حجم انتشار ثقافة اجتماعية وأيديولوجية، ذات بُعد ديني بين الناس واستمرار نفوذها وسيطرتها على تصرفاتهم، وسلوكهم الزواجي. فبموجب هذه الثقافة يُفضّل الرجال اختيار قريناتهم صغيرات السن وبمواصفات تُسهّل عليهم بسط سلطتهم وممارسة قيمومتهم عليهن باسم الدين.

ثانياً: يكشف عن المفهوم السائد للزواج الذي يستبعد عملياً فكرة التواصل بين زوجين ناضجين، وتفاعلهما جسدياً وفكرياً وعاطفياً واجتماعياً، انطلاقاً من بناء الزواج أصلاً بين طرفين ينتمي أولهما إلى مرحلة الرشد واكتمال النمو وينتمي الثاني أي الزوجة، إلى مرحلة الطفولة ونقصان النضوج والقدرة على الاستيعاب والمسؤولية. فالخلل قائم في التركيبة من الأساس، بسبب سلسلة التفاوتات الفعلية بين الزوجين التي تُضعف من إمكانية حصول عملية التفاعل بينهما.

ثالثاً: يبيّن مدى استخدام الصغيرات كسلعة تبادلية، بين الجماعات أو فيما بين المناطق والأسر لتحقيق مصالح مادية أو معنوية أو كوسيلة هيمنة واخضاع في وسط اجتماعي معين.

رابعاً: يوضح حجم الانتهاك اللاحق بحق الطفلات في التمتع بعيش مباهج الطفولة، وتحضيرهن لحمل المسؤوليات في مرحلة الشباب. ويظهر حقيقة ردات الفعل في مواجهة هذا الانتهاك، أو تقبّله وتسهيل حصوله.

خامساً: يعيّن الأضرار المتنوعة الناشئة عن إبقاء الباب مفتوحاً لتزويج الصغيرات من شيوخ تحت عباءة الدين والشرع وبموافقة القانون، مهما أدى هذا الزواج من أضرار جسدية ونفسية ووجدانية، ومهما كانت له انعكاسات سلبية مادية وديموغرافية وإنسانية، غير أنّ الصمت المتماد للمؤسسات الدينية تجاه الوضع، يُصاحبه بداية تملل وتحرك لهيئات المجتمع المدني.

تُحافظ نسبة إقدام الأهل على تزويج بناتهم الصغيرات على ثباتها واستمرارها في بعض الأوساط الاجتماعية، بينما هي تتزايد في أوساط أخرى، وتراجع في غيرها، مما يُبرر التساؤلات، ويدفع بالجهات التي تعتبر نفسها معنية إلى البحث عن سبل لمواجهة هذه الحالات:

أ- التساؤلات:

١- يبدو أنّ دور الأهل قد تراجع قليلاً في تزويج بناتهم عموماً بعد أن إكتسبت فئات منهم مزيداً من القدرة على قبول خطبتها أو الرفض، فهل يستعيز الأهل جانباً من سلطتهم عن طريق ممارسة الضغط لتزويج الصغيرات، أي أنّ سلطتهم في الأساس تتراجع ولكنها ما زالت فاعلة عند الحلقة الأضعف.

٢- هل أنّ المؤسسة الدينية، تسنّقل من ممارسة إشرافها ورقابتها على عقود الزواج لصالح الإطلاق والاستسهال حيث صار الحصول على إذن للتزويج في سن صغيرة سهلاً وفي متناول من يريد وليس محصوراً بالحالات الاستثنائية، وبالتالي تمّ التخلي جزئياً عن ممارسة هذا الدور لترسيخ ودعم الأولياء من أجل التحكم بالتفاوت بين الجنسين عوض مكافحته.

٣- هناك ظروف وعوامل تُمارس ضغوطاً وتأثيرات لتعزيز ظاهرة تزويج الصغيرات، مقابل مكاسب مادية أو معنوية، في ظل التسيّب الأمني، وعودة الروح للسلوك العشائري في مجالات الزواج.

٤- فما هي طبيعة العوامل والمتغيرات التي تتسبب في عودة الطلب على تزويج الصغيرات، وما هي طبيعة الأضرار والتشوّهات والانتهاكات التي تتعرض لها؟

٥- ما هي الأسباب الحقيقية لهذا التزايد في تزويج القاصرات وهل يتنافى هذا التزويج مع الحقوق الأساسية للمرأة عموماً والطفلة خصوصاً؟

ب- البحث عن سُبُل للحدّ من حالات التزويج المبكر للفتيات.

لا شك أنّ أصوات عديدة ترتفع محاولة تسويق فكرة أنّ التعقيدات التي تواجهها الفتيات لإيجاد فرصة زواج طبيعية، لا بدّ أن يُقابلها الأهل بتقديم تسهيلات وتخصيصات في شروطهم لاجتذاب مرشحين محتملين حتى ولو كانوا يفتقدون إلى المواصفات والامكانيات لإنجاح الزواج المرغوب وتأسيس أسرة.

لقد قرر التجمّع النسائي الديمقراطي اللبناني إعطاء هذا الموضوع عناية خاصة في التعمّق بدراسته بما يؤدي إلى الكشف عن الأجواء المصاحبة لتزويج القاصرات المحصور حالياً في أوساط معنية، من أجل حماية جميع فتيات لبنان، لأنهن في النهاية يخضعن إلى متغيرات وعوامل واعتبارات واحدة ولكن تأثيرها يتفاوت ومواجهتها تحتاج إلى اعتماد رؤية ومطالب موحدة.

الفصل الثاني

طبيعة البحث وحدوده والتقنيات العملية المستخدمة

١- مشكلة البحث: العوامل والمتغيرات المؤثرة في مسألة تزويج الصغيرات

وخطوات دراستها:

تتضمن مشكلة البحث الأفكار والفرضيات التالية:

١- ١ تُعاني أسرة القاصر من شدة الفقر وصعوبة تأمين احتياجاتها للمعيشة، وتدني مستوى التحصيل التعليمي للوالدين، وزواجهما أصلاً بعمر مبكر، وكذلك من حيث ضعف استقرار الأسرة وتوتر العلاقات الداخلية المتبادلة بين أفرادها، الأمر الذي يجعلها في قلق مصيري ومعيشي ويحث دائم عن المخارج الممكنة.

١- ٢ تُعدّ طبيعة الأجواء العامة المحيطة بالقاصر عن اتجاهات أيديولوجية وثقافية وسلوكية تبخّس من قيمة القاصر، يُضاف إليها ضغوطات ومواصفات السكن واكتظاظه وفقدان الفتاة للحياة الحميمة وتهميشها مما يجعلها ضحية دائمة لن يزيد سلبيات التزويج من معاناتها.

١- ٣ تنوّع أشكال علاقات التناذب وعدم الاهتمام بين القاصر وأفراد أسرتها يُلغي الحوار وتبادل الأفكار لتوفير قاعدة من الإطمئنان للقاصر، بل يجعلها أسيرة مشكلاتها وشؤونها الخاصة.

١- ٤ بناء الصلات بين أسرة القاصر ومحيطها الاجتماعي ووسطها المحلي على العنف مما يجعل القاصر تدور ضمن دائرة مغلقة ضيقة تندر فيها الزيارات واللقاءات والأنشطة والتفاعل، ويجعل فرص الزواج والاختيار محدودين.

إضافةً إلى هذه الظروف الموضوعية العامة المؤثرة على تزويج القاصرات، ينبغي التوقّف طويلاً أيضاً عند ظروفها الخاصة الذاتية سواء من حيث العمر والأحلام والطموحات والأحداث التي مرّت بها. فآية فتاة تكون عادةً مستهدفة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تتلقّى بوعي أو من دون وعي تأثير أسرتها ومدرستها وعشيرتها، وتتصّف هذه التأثيرات بالتنوع والتفاوت والاختلاف إلى حد

التناقض، أي أنها تتعرض لأنماط متناقضة ومتعاكسة من الضغوطات التي ينبغي عليها أن تستوعبها وأن تبني من مضمونها موقفاً يُحدّد ردة فعلها وأن تتصرّف على هديه. ولإيجاد إجابات لكل هذه التساؤلات والفرضيات والترابطات المحتملة لابدّ من اعتماد منهجية محدّدة في البحث واختبار أسلوب مقارنة، واستخدام تقنيات لجمع المعطيات من مصادرها وتحليلها لصياغة التقرير النهائي.

٢ - المنهجية الأكثر ملاءمة لدراسة الموضوع: برأي الباحث تتضمن مقاربتين:

٢ - ١ المقاربة العيادية:

تتلخص هذه المقاربة بأنها تركّز دراستها على عدد من الحالات فتدرسها من الجوانب السلوكية وتراقب تصرفاتها وردات فعلها ومواقفها حيال قضايا تعتبر محكات ومؤشرات لها، وما تتركه من آثار على المستويات العاطفية والنفسية والانفعالية عند كل صاحبة حالة. ولا تنظر هذه المقاربة إلى عدد المرات التي يتكرر فيها كل تصرّف ولا إلى حجمه إحصائياً، بل أنّ كل حالة هي حصيلة خاصة لمسيرة ذاتية تاريخية لا يمكن أن تُقاس أو أن تفهم الحالات الأخرى على أساسها.

نعتقد أنّ هذا الأسلوب في الدراسة غير كافٍ بمفرده لتناول قضية تزويج القاصرات لذلك لابدّ من استكمالها وتتميم بناء محاولة فهم الموضوع بمقاربة أخرى هي:

٢ - ٢ المقاربة الاستقصائية الإحصائية:

هي طريقة تجريبية تهدف إلى التعرف إلى الواقع وتفصيلاته الجزئية بشكل مباشر معتبرة أنّ جماعة أسر القاصرات المتزوجات تُشكّل «الجماعة الإحصائية» التي تختار بعض الوحدات منها لتُشكّل عينة الدراسة. وتبحث هذه المقاربة عن كل ما يُظهره الواقع أنه مشترك أو عام ويُشكّل المادة الرئيسية للدراسة.

وينطلق الباحث في استخدامه لهذه المقاربة من الإطار النظري والتساؤلات التي طرحها في بداية العرض كمستند مرجعي ومنظار يُحاكم الواقع من خلاله، وتكون أهدافها معلنة وصريحة. ومن المؤكد أنّ هذه المقاربة تعتمد على الأرقام والنسب وتحاول أن تبحث عن العلاقات والارتباطات الإحصائية وأن تعطيها الدلالات. أنّ الأرقام ليست حيادية بل تتم قراءتها وتأويلها ضمن

الحدود التي تكون مرسومة لها. فالرقم بحد ذاته لا معنى له إذا لم يكن مرتبطاً بنظمة تفسيرية يتبناها الباحث انطلاقاً من نتائج تحليلاته ورؤيته النظرية.

ويأتي الإستبيان أو الاستمارة كأداة كاشفة إستخدمت لكي تُساعد على كشف المستويات والتفاصيل التي تتجاوز المستوى المرئي من ظاهرة تزويج القاصرات. وهكذا كلما تمكّن السؤال المطروح من استدعاء إجابة جيدة ساعد على كشف جانب خفي من الظاهرة. وتنجح الدراسة حين تمكّن الاستمارة من تجميع معطيات وفيرة لمعالجتها والتعامل معها.

٣ - بناء استمارة البحث:

أعدَّ الباحث الأداة المناسبة لجمع المعلومات وذلك بصياغة استمارة مكونة من جزعين^(١): الأول: تضمن عدداً من الأسئلة خاصةً بأسرة القاصر، لجمع معطيات عن الوالدين، والأخوة ومسكنهم وعلاقاتهم والصلات التي تربطهم بالوسط الثقافي والاجتماعي الذي يعيشون فيه ونظرتهم إلى القاصر بصورة خاصة. هذا الجزء يكشف عن معتقدات واتجاهات ومواقف الأهل المتصلة بموضوع التزويج والزواج المبكر، ويشتمل على المبررات التي يسوقونها لتأييد مواقفهم.

ويتضمن هذا القسم ٤٨ سؤالاً، وقد أجاب عنها أحد الوالدين وبلغ عددهم ٨٥ شخصاً. الثاني: وتضمن ٢٢ سؤالاً موجَّهاً للقاصر، تعينها كي تتحدّث عن نفسها وتجربتها وموقفها من تزويجها، وتقييمها لرأي الأهل، ثم نظرتها للزواج واستعداداتها له، إضافةً إلى المعلومات المتوفرة لديها آنذاك عن مجمل ما ستواجهه بعد الزواج من علاقات بالزوج وأهله، ونتائج الحياة الزوجية وتقييم قرارها ودرجة رضاها عن حياتها الحالية.

٤ - المقابلات البورية:

بالإضافة إلى الإستمارة، تمَّ عقد لقاءات جماعية شاركت فيها أعداد من المعنيات بالموضوع من القاصرات المتزوجات، وأجري معهن حوارات من أجل تشجيعهن على التعبير عن أفكارهن وتجربتهن الشخصية وتُفكّر بتأثيرات وانعكاسات تزويجهن المبكر، عليهن نفسياً وعاطفياً وذهنياً واجتماعياً. وتُسمّى هذه التقنيات، المقابلات البورية ونتائجها تُشكّل حلقة الوصل بين المقاربتين العيادية والاستقصائية، وترفع من فرصة التوصل إلى فهم أعمق للجدل «ظاهرة تزويج القاصرات».

ولتحقيق الغايات المعلنة أو ما أمكن منها، سعت الدراسة الميدانية، إلى جمع البيانات والوقائع والحالات من مصادرها مباشرة، معتمدة منهجية علمية، ومستخدمة أدوات ووسائل بحث ذات مصداقية.

٥ - قواعد ومراحل التحقيق الميداني وتقنياته.

فمن ناحية أولى: تقرر إجراء مقابلات مع المعنيات بالقضية وهن القاصرات أنفسهن، اللواتي تمّ تزويجهن خلال العقد الأخير (٢٠٠٥ - ٢٠١٥) قبل إنهائهن مرحلة الطفولة (قبل إتمام الثامنة عشرة من العمر)، إلى جانب إجراء مقابلات مع أهالي قسم من هؤلاء القاصرات للتعرف إلى ظروف وأسباب إقدامهم على تزويج بناتهم باكراً، وأن يشمل التحقيق عينة لا تتجاوز مئتي وخمسين مستجوبة.

ومن ناحية ثانية: أن تنتوع أماكن إقامة مفردات العينة المختارة بحيث تشمل المناطق اللبنانية المختلفة: من بيروت وجبل لبنان إلى الشمال والبقاع والجنوب.

ومن ناحية ثالثة: أن تضمّ مستجوبات يمثلن متغيرات: الإنتماء الديني المتنوع، والانتماء الاقتصادي الاجتماعي المختلف.

ومن ناحية رابعة: أن تشمل على قاصرات من الجنسية اللبنانية وغير اللبنانية. ويتمثل الهدف من كل ذلك في التعرف إلى تأثير وانعكاسات العوامل المذكورة:

١- إقدام الأولياء على تزويج بناتهم الصغيرات.

٢- قبول القاصرات بتزويجهن في هذه السن.


٣- إقامة مقارنات بين مبررات كل من الجانبين (القاصرات والأولياء) لتبيان مدى التوافق أو التفارق الحاصل بينهما بخصوص مسألة الزواج المبكر.

٤- إبراز نتائج وانعكاسات وآثار الزواج المبكر على الفتيات.

٥- توفير معطيات ميدانية تسمح بتفسير أو إطلاق تساؤلات حول المسألة من شأنها تعميق فهمها تمهيداً لتقديم مقترحات للتعامل معها ومعالجتها على المستوى الوطني.


٦ خصائص وسمات العينة المختارة

أ - عدد المستجوبات حسب مناطق سكنهم




المناطق	المستجوب	قاصرات	أولياء	المجموع	%
بيروت وجبل لبنان	16	8	24	9,8	
الشمال	94	69	163	66,8	
البقاع والجنوب	44	13	57	23,4	
المجموع	154	90	244	100,0	

ب - توزع القاصرات حسب العمر عند الزواج ومدة الزواج المنقضية حتى الآن



العمر عند الزواج	العدد	%
14 سنة	25	15,8
15 سنة	22	13,9
16 سنة	29	31,1
17 سنة	62	39,2
المجموع	158	100,0

رسم بياني رقم 3: توزع عينة القاصرات حسب مدة زواجهن



مدة الزواج	%
سنة واحدة	17,3
سنتان	14,1
3 سنوات	10,3
4 سنوات	57,7
5 سنوات	0,6
المجموع	100,0

ج - التوزع حسب الديانة والجنسية


الديانة	%
مسلمون	94,6
غير مسلمين	5,4
المجموع	100,0

الجنسية	%
لبنانية	88,5
غير لبنانية	11,5
المجموع	100,0

د - توزع المستجوبات القاصرات حسب مستوى التعليم

المستوى التعليم	%
إبتدائي وما دون	8,5
متوسط	73,2
ثانوي	18,3
المجموع	100,0

هـ - توزع العينة حسب الحالة الإقتصادية - الإجتماعية للأسرة



العدد	%
32	13,1
61	25,1
136	55,9
14	5,8
243	99,9

٧- تقييم ونقد لاختيار العينة وخصائصها:

- يغلب على العينة تمثيل منطقة الشمال حيث ضمت ٦٦٪ من عناصرها، وهذا يعكس تفاوتاً في الأحجام التمثيلية للمناطق، حيث أنه كان يتوجب أن يستبدل ٢٠٪ منها، وتختار من بيروت وجبل لبنان فتتعادل نسب التمثيل بين المناطق. ولكن في حقيقة الأمر وبمراجعة سجلات المحكمة الشرعية السنية في بيروت تبين لنا، أنها لا تُجرى أكثر من عدد أصابع اليدين من العقود في السنة الواحدة، نظراً لضعف الميل نحو الزواج المبكر (دون السن) ولتشدّد القضاة السنّة في المدن في منح الإذن الشرعي لعقد مثل هذا الزواج وبالتالي يندر الالتقاء بزوجات قاصرات حالياً لاسيما في العقد الأخير ٢٠٠٥-٢٠١٥.
- وقد تمّ ردم هذه الهوة بعقد مقابلتين بؤريتين في بيروت وضواحيها ضمنا قرابة ١٢ قاصرة، بعضهن (٥ متزوجات، و٧ غير متزوجات) من أجل مناقشة محاور الاستمارة وتفصيل القضية المطروحة.
- لم تتساو نسب القاصرات حسب العمر عند الزواج، لأنه يقل عدد المتزوجات بينهن مع انخفاض السن، لذلك لم يجد الفريق قاصرات متزوجات بعمر ١٣ سنة مثلاً في جميع المناطق فاستكمل العدد من ضمن فئة عمرية أخرى.
- تمّ اختيار قاصرات مضى على زواجهن أكثر من سنة كي يُتاح لهن الوقت للمرور بأحداث وتجارب متنوعة أكثر.
- تمثّلت القاصرات غير اللبانيات بما نسبته ١١,٥٪ من حجم العينة، وكن سوريات أو فلسطينيات الجنسية مقيماً حالياً في لبنان، وقد تزوجت معظمهن فيه من لبنانيين، وهو حدث جديد في هذا المجال.
- أما قلّة مشاركة قاصرات غير مسلمات في العينة (٥,٤٪ منها) فيعود إلى ندرة حصول الزواج المبكر عند الطوائف المسيحية، رغم إباحته دينياً، وبالتالي لم تصادف حالات كافية لإشراكها في التحقيق.
- أكّدت العينة أنّ معظم حالات الزواج المبكر تحصل بين فتيات منخفضات مستوى التعليم حيث أفدن أنهن لا يرغبن بمتابعة الدراسة، أو تزوجن هرباً من المدرسة أو الثانوية. كما أنّ الأكثرية بينهن ينتمين إلى الفئات الاقتصادية الدنيا فجرى تمثيلها بكثافة ٣٨٪ من الفقيرات و٥٥٪ من متوسطي الحال وما دون، وهو واقع يسود الأسر ويوجه سلوكها الزواجي وخياراتها المعيشية، حتى أنّ الزواج المبكر اعتبرته بعضهن فرصة للخروج من الفقر.

الفصل الثالث

نتائج العمل الميداني

المحور الأول: الأوضاع الأسرية والسكنية والمعيشية لأسر القاصرات قبل الزواج.
يكشف تسليط الضوء على الأوضاع الأسرية والسكنية والمعيشية الاقتصادية التي كانت القاصر تعيش في ظلها قبل الزواج، عن طبيعة مدى الضغوط الموضوعية التي تُشكلها، وقد بيّن التحقيق الميداني، ومقابلات الأهل من جهة والقاصرات من جهة ثانية أنّ:

١ - قرابة نصف العينة (٤٦,٩٪) من أولياء الأسر عقدوا زيجاتهم ما بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٩ أي مرّ عليه خمسة وأربعون عاماً والنصف الباقي (٥٣٪) أمضين أقل من ٢٥ سنة زواج. وتراوحت أعمار الوالدين عند الزواج ما بين:

الأب	الأم	الوالدين فئة العمر
9,9	62,9	دون 18 سنة
55,2	33,0	18 - 24 سنة
26,2	4,1	25 - 30 سنة
8,7	—	أكثر من 30 سنة
100,0	100,0	المجموع


إنّ ظاهرة الزواج المبكر معروفة ومنتشرة من عقود بعيدة بالنسبة للجنسين، وبالتالي فإنّ لها جذور في السلوك الجماعي للعائلات حيث جمعت ٦٣٪ في حالة الإناث، و ١٠٪ عند الذكور وحالياً، أي خلال السنوات الست الأخيرة، فإنّ من تزوّجت من عناصر العينة دون ١٨ سنة توّزعت:

- تُلاحظ أولاً استمرار تزويج الإناث دون ١٨ سنة بعد مرور خمسة عقود.
 - إنَّ أعداد زيجات القاصرات تتراجع فمقابل ١٥,٨% تزوجن في الرابعة عشر من العمر، فإنَّ ٣٩,٢% تزوجن عند السابعة عشر.
 - ما زالت نسبة ملحوظة من الفتيات تتزوج دون الحد الأدنى من العمر المحدد دولياً ملائماً للزواج، مع تعاضى السلطة

عمر البنات عند الزواج	العدد	%
14 سنة	25	15,8
15 سنة	22	13,9
16 سنة	29	31,0
17 سنة	62	39,2
المجموع	158	100,0

كما أظهرت النتائج مدى التقارب والتشابه بين الأب والأم في إنتمائاتهم الأساسية عند الاختيار للزواج.

فهو يتم ضمن دوائر متلاحقة مغلقة بعضها على بعض، ولا تطل إلا على الداخل وهو الزواج السائد في أوساط أسر القاصرات.



وبذلك يسود جو الرغبة في المحافظة على كل ما هو سائد بسبب التشارك في الانتماء إلى المكان أو الدين أو الجنسية نفسها، ويضعف اتجاه محاولة الخروج عن الامتثال للجماعة، بحيث لا تتقبل أو تستوعب من لا يُشابهها أو يختلف معها.

إنتماء الوالدين إلى	%
ذات الجنسية	92,2
ذات المنطقة	84,8
ذات البلدة	67,2
ذات المدينة	63,5
ذات الطائفة	95,4
المذهب نفسه	92,2


ولا يبدو أن الزواج المبكر، كان يبحث عن فرصة لتأمين التنشئة والتربية للأولاد الناتجين عن زواج سابق، سواء للزوج أو للزوجة، حيث لم يُصادف أكثر من ١١,٥٪ من الآباء و ١,٤٪ من الأمهات كان زواجهم الراهن زواجاً ثانياً.

وفي حالات محدودة نسبتها ١٥,٢٪ كان لدى الزوج أولاد من زواجه السابق، و ١٪ فقط عند المرأة. فعندما يكون سن الزوجة منخفضاً عند الزواج، لا ينتظر الرجل أو يتوقع أن تتحمل الطفلة التي يختارها زوجة له أن تُربي أطفاله السابقين.

ومع ذلك لاحظنا أنّ حجم أسر القاصرات يتألف من:

عدد أفراد الأسرة	%
4 أفراد وأقل	21,9
2 8 أفراد	58,9
9 أفراد وأكثر	18,2
المجموع	100,0

رسم بياني رقم 6: الظروف السكنية لأسرة القاصر



إنَّ هذه المعدلات تختلف جذرياً عن المعدل الوطني حيث ترتفع نسبة الأسر الصغيرة الحجم، وتخفض نسبة الأسر الكبيرة العدد، وهذا مصدر من مصادر فقر الأسر، ومبرر نقص ما تحصل من خدمات وسوء تلبية لإحتياجاتها.


- إنَّ ٢٧,٩٪ من الأسر تُقيم في غرفة واحدة.
- إنَّ ٤٧,٢٪ من الأسر تُقيم في غرفتين.
- إنَّ ٢١٪ من الأسر تُقيم في ثلاثة غرف.
- والأسر الباقية ١٣,٨٪ تُقيم في أربع غرف.

واستناداً إلى إفادات المستجوبين عن حالة السكن العامة من حيث إتساعه وتهوئته وتجهيزه أمكن الاستنتاج أنها تتفاوت ما بين:

النسبة %	الحالة
11,5	متردية جدا
24,6	دون الوسط
57,8	وسط
6,1	فوق الوسط

- إنَّ ما معدله ٣٦,١٪ من الأسر تعيش في مساكن بائسة تفتقر إلى أبسط الشروط الصحية.
- وأنَّ ٥٧,٨٪ من أسر العينة تعيش في مساكن متوسطة الحال، وبالملموس والتدقيق هي دون الوسط.
- تُعتبر ٦,١٪ من الأسر تعيش في مساكن مقبولة.

يُستنتج أنّ مواصفات المساكن التي تعيش فيها أسر القاصرات لا تتوافر الشروط الأولية، كما أنها مكتظة وهي ربما تُشكّل قوى طاردة للمقيمين لمغادرتها.



أما الظروف المعيشية لأفراد الأسرة، فبيّنت المعطيات أنّ:

٢ - العاملون في أسرة القاصر:

ب - عمل أفراد الأسرة:

النسبة %	عدد العاملين
27,6	لا أحد
53,1	1 - 3 أفراد
13,2	4 - 6 أفراد
6,2	أكثر من 6 أفراد
100,0	المجموع

أ - عمل الوالدين:

عمل الوالدين	الأب	الأم
يعمل	204	40
لا يعمل	7	204
غير محدد	33	

٣ - ملكية بعض السلع والأشياء اللازمة لتيسير الحياة اليومية للأسرة.

يُلفت الانتباه أنّ إمتلاك وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي يُسجّل نسباً مرتفعة للخليوي (٤٩,١%) والصحن اللاقط ٦٧%، وجهاز لابتوب.

كما يظهر إستعمال محدود للأنترنت في حياة أسرة القاصر، أما السيارة والكهرباء فهما من اللوازم الضرورية وتتوفر لنصف العينة تقريباً.

وثبّين أنّ البيت المقصود بالملكية هو مجرد غرفة أو غرفتين أقيمتا في الغالب بشكلٍ عشوائي ولا يُمكن أن تحتسبان مؤشراً إلى الحالة الإقتصادية للأسرة.

كل ذلك يوحي بأنه رغم الفقر فإنّ رغبة الأسر شديدة في المشاركة والحوار مع الآخرين والاطلاع على ما يجري في زمن التواصل الاجتماعي.

ملكية العائلة لـ	العدد	%
بيت	168	69,1
سيارة	109	47,8
لابتوب	49	22,3
أكثر من خلوي	114	49,1
أنترنت	47	21,8
صحن لاقط	154	67,0
اشترك كهرباء	107	47,8
المجموع	244	


٤ - الحالة الإقتصادية للأسرة وحالة مسكن العائلة:

حالة المسكن				الحالة الإقتصادية للأسرة
فوق الوسط	وسط	دون الوسط	متردية جدا	
4%	8%	2,1%	9,9%	فقيرة جدا
	4,1%	19,3%	1,6%	فقيرة
4%	52,3%	3,3%		متوسطة الحال
5,3%	4%			فوق المتوسط

٥- الحالة الاقتصادية للأسرة

المجموع	7 عاملين وأكثر	6 - 4	3 - 1	لا أحد يعمل	عدد العاملين الحالة الاقتصادية للأسرة
%13,2	%1,6	%2,1	%4,9	%4,5	فقيرة جدا
%25,1	%1,2	%6,2	%12,3	%5,3	فقيرة
%56,0	%2,5	%4,9	%32,1	%16,5	متوسطة الحال
%5,8	%8		%3,7	%1,2	فوق المتوسط
%100,0	%6,2	%13,2	%53,1	%27,6	المجموع

- يعيش أكثر من ربع الأسر دون وجود من يعمل ويكسب دخلاً.
- أكثر من نصف الأسر يعمل ثلاثة من أفرادها، ومع ذلك تُصنّف من متوسطي الحال، ٣,٧٪ منها تُصنّف فوق المتوسط بصورة منتظمة.
- وبصورة عامة فإنَّ ١٣,٢٪ و ٢٥,١٪ أي ما مجموعه ٣٨,٣٪ تعيش تحت خط الفقر، وضع ٣٢,١٪ منهما متوسط. و ٥٦٪ من الأسر تعيش قريبة من المتوسط.



المحور الثاني: العلاقات المتبادلة بين أفراد الأسرة وصلاتهم مع الوسط الاجتماعي المحيط بهم.


يبحث هذا المحور في مسألة طبيعة الصلات التي تنشأ في كنف الأسرة فيما بين الوالدين أنفسهم، وبينهم وبين أبنائهم من الجنسين عموماً، ومع القاصر المعينة بالموضوع بصورة خاصة لأن تلك الصلات تؤسس لنوع من المشاعر والعواطف والاستعدادات وردات الفعل التي تُشكّل إطاراً حياتياً لكل منهم تنشأ عنه علاقاته بالآخرين في المستقبل.

تضم الفقرات التالية توصيفاً لأسلوب التربية وللعلاقات السائدة في أسرة القاصر، كما يراها الوالدان من جهة، في مقابل التوصيف الذي تُذكره القاصر نفسها، من أجل ملاحظة التطابق في التوصيفين أو الاختلاف فيها للكشف عن مدى عيش الطرفين الأهل والقاصر في عالم مشترك واحد له نفس المواصفات أو في عالمين مختلفين رغم كونهما يسكنان معاً.


أسلوب التربية المتبع من قبل الوالدين ومعاملتها لأبنائهما:

الإناث %					الذكور %					نوعية التصرف
إكراه وعنف	لا مبالاة واستهتار	تشجيع	محبة	اهتمام	إكراه وعنف	لا مبالاة واستهتار	تشجيع وحماية	محبة ومودة	اهتمام ومتابعة	
2,6	10,3	6,8	57,7	22,6	5,7	11,5	13,7	30,0	39,2	توصيف الوالدان
2,5	10,1	12,7	45,6	29,1	5,6	10,5	11,2	40,2	40,3	توصيف القاصرات

رسم بياني رقم 9: مرتكزات تعامل الوالدين مع الأبناء الذكور حسب رأي الوالدين ورأي القاصرات



رسم بياني رقم 10: مرتكزات تعامل الوالدين مع بناتهم حسب رأي الأولياء والقاصرات



يظهر تقارب شديد بين إجابات الأهل وبناتهم في تعيينهم لأسلوب التربية الممارس في الأسرة فقد تبيّن:

- أ - أنّ عماد التربية هو المحبة والمودة وشمل أكثر من نصف الحالات بقليل (٥٧,٥%).
- ب - أما الاهتمام والمتابعة للأبناء من الجنسين فكانت سائدة مع تمييز واضح لصالح الإناث.
- ج - إنّ مبدأ التشجيع والحماية كان نادراً في الممارسة، حيث لا يعتبره الأهل من مسؤولياتهم، ولم يتجاوز تطبيقه ١٣% تقريباً منهم.
- د - استخدم الأهل الإكراه والعنف مع أبنائهم في الحد الأدنى ٢,٥%، ولكنهم استعاضوا عنه بشكلٍ من أشكال العنف البارد هو اللامبالاة والاستهتار وتأثيره المعنوي على شخصية الأبناء أشد وأقسى.

طبيعة علاقات الأسرة مع وسطها المحيط.


	طبيعة العلاقة بين الوالدين					من وجهة نظر
	عنف	مقطوعة	نزاع وشجار	عادية	تفاهم تام	
الوالدان	3,7	4,9	6,1	40,2	45,1	83 = %100 مستجوبا
القاصر	3,2	5,7	15,2	43,0	32,9	159 = %100 مستجوبا

- يلتقي بما معدّله ٤٠٪ من الطرفين (الأهل والقاصرات) على اعتبار العلاقات بين الوالدين عادية وعلى وجود حالات عنف بما لا يتجاوز ٤٪.
- أما حالات الشجار فيقلّ الوالدان من شأنها ويُقدّرانها بـ ٦٪ من الحالات، بينما تراها القاصرات مضاعفة تتجاوز ١٥٪ من الحالات.
- ويرى الوالدان أنّ التفاهم والانسجام يسود ٤٥٪ من الأسر، بينما تقلّ نسبته من منظار القاصرات إلى ما دون ٣٣٪ منها.
- المجالان اللذان يحصل فارق تقديرهما بين الأهل والقاصرات هو نسبة انتشار الاستقرار والأمان في الأسرة تفاهم/ نزاع.
- ويلفت الانتباه أنّ نسبة توليد التوتر والمناكفات بين الوالدين محدودة وضعيفة لا تتجاوز ٩٪، حيث يُفقد التواصل أو يتعطل بالعنف، فأغلبية القاصرات تعيش في ظل جو مسيطر تتعايش معه دون مواجهة، وقد برّرت ٩ قاصرات (٥,٨٪ من العينة) سبب موافقتها على الزواج بالرغبة في الهروب من الأجواء القاسية في البيت نتيجة لوفاة الأم، أو لطلاقها ولسيطرة زوجة الأب أو لشدة النزاع في الأسرة.


توصيف علاقات الأسرة مع الوسط الاجتماعي المحيط:

مع الجيران			مع الأقارب			علاقات الوالدان مع الأبناء				
مقطوعة	نزاع وشجار	عادية وتفاهم	مقطوعة	نزاع وشجار	عادية وتفاهم	عنف	مقطوعة	نزاع وشجار	عادية وتفاهم	من وجهة نظر
6,0	4,8	41,4	7,1	14,1	40,4	6,4	3,8	21,0	48,7	الوالدان
14,2	2,6	40,1	12,8	9,0	44,7	9,6	8,2	23,3	44,5	القاصر

رسم بياني رقم 11: علاقات الوالدين مع الأبناء حسب رأي الأهل والقاصرات




رسم بياني رقم 12: علاقات الوالدين مع الأقارب حسب رأي الأهل والقاصرات



تميل أسر العينة إلى تبادل العلاقات العادية الهادفة إلى إشاعة التفاهم، سواء في داخلها أو في محيطها، حيث يُصّر عليها ما بين ٤٠ و ٤٨٪ منها، ومع ذلك فالنزاع والشجار موجود ضمن الأسر بنسب ملموسة، كما صرّح الأهل والقاصرات بنسبة تُعادل ٢٢٪ من الحالات مع الأبناء بين الجنسين. ويُفسّر ذلك بطبيعة وظيفة الأهل السلطوية التي تنتج نحو المحاسبة والمراقبة، وتحتجب عند التشجيع والحماية. وممارسة السلطة محصور تجاه الأبناء، لأنه يُلاحظ أنّ نسبة استخدامها تتخفف عندما يتعلق الأمر بالأقارب إلى ١١٪ ومع الجيران إلى مستويات متدنية لا تتجاوز ٣٪. أما قطع العلاقات، وتجنّب الآخرين كأسلوب تعامل معهم فتمارسه أقلية من الأسر تتراوح ما بين ٣,٨٪ مع الأبناء، وما معدّله ١٠,١٪ مع الجيران، كما ورد في إجابات الطرفين: الأهل والقاصرات.

رسم بياني رقم 13: علاقات الأسرة المأزومة مع الوسط الاجتماعي



فإذا كان واقع العلاقات والصلات هو على هذه الشاكلة بصورة عامة، فكيف تُصبح أو تتحول عندما تمر القاصرات في ظروف صعبة ومناسبات معيّنة؟
وقد تمّ اختيار مناسبات معنية تكون فيها القاصر في موقع ضعيف، من أجل ملاحظة التصرف حيالها وقراءة دلالاته، للكشف عن حقيقة الموقف منها، زالمؤشرات الكاشفة المختارة هي:

- أ- حالة المرض.
 - ب- حالة الرسوب في المدرسة.
 - ج- حالة التقصير في القيام ببعض الأدوار في المنزل.
 - د- حاجة القاصر إلى مال لتأمين بعض الحاجات الملحة.
- فكيف تتعامل الأسرة مع الفتاة القاصر قبل الزواج، وما هي قراءتها لها؟

حالة الرسوب المدرسي					حالة المرض					الموقف المتبع الجهة
إنهاء التعليم	الضرب والعنف	لا مبالاة	تشجيع وحماية	مراجعة المدرسة	المتابعة في المنزل	الإكراه والعنف	اللامبالاة والاستهتار	إظهار المحبة والمودة	اهتمام ومتابعة	
13,8	13,8	3,1	35,4	10,8	23,1	2,4	3,6	51,8	42,2	الوالدان
8,4	24,4	8,4	16,8	19,8	20,6	3,2	11	42,9	42,9	القاصر


		عند حالة تقصير الفتاة تجاه الأسرة					عند الحاجة إلى المال		
الموقف الجهة	ضغط ومتابعة	تشجيع لا مبالاة	إكراه وعنف	تلبية كاملة	تلبية جزئية	تجاهل	لا مبالاة	تعنيف وضرب	
الوالدان	31,4	45,7	4,2	17,1	37	53,1	3,7	1,2	
القاصر	36,4	35,6	11,2	16,7	28,1	50,0	2,6	1,9	

- يتفاوت اهتمام الأهل ومتابعتهم لكل حالة ما بين ٣٣,٩٪ عند حالة الرسوب المدرسي وبين ٤٢,٢٪ في حالة المرض.
- يعترف الوالدان بعدم المبالاة تجاه القاصر عند المرض في ٣,٦٪ من الحالات، أو بإبداء رد فعل عنفي بما معدله ٢,٤٪.
- أما القاصرات فيعتبرن أنهن يتلقين الاهتمام بنسبة جيدة كما جاء في تصريح الأهل في حالتي المرض والرسوب، إلى جانب اللامبالاة حيالها بنسبة تتراوح بين ٨,٤ و ١١٪ من العنف لاسيما في حالة الرسوب المدرسي.
- كما تؤكد الإجابات على الموقف الإيجابي للأهل تجاه القاصر عند الملمات، ولكن يتغير تجاه تقصير القاصر في قيامها بما هو مطلوب منها، أي عندما تخرج عن الإطاعة، حيث ترتفع مواجهتها بالعنف إلى ١٦,٧٪ و ١١,٢٪ من الحالات.
- ومن الملفت للإهتمام أنه رغم الإمكانيات المادية المحدودة، فإن الأهل في أكثر من نصف الحالات يجهدون من أجل تلبية كاملة للطلبات المادية لبناتهم في ٣٧٪ وبصورة جزئية في ٥٣٪.
- أما تجاهل تلبية طلب المال عند الحاجة فيقتصر عند المعسرّين كلياً الذين يتراوح حجمهم ما بين ٥ و ١٥,٤٪ من الحالات.
- ومن الطبيعي أن يواجه طلب القاصر للمال من الأهل بغير عنف، لأنّ تغطية العجز تتم بالمداورة (التلبية الشكلية).

المحور الثالث: الجاهزية للتزويج.

١ - قضاء اليوم من قبل القاصر:

رسم بياني رقم 14: أنشطة قضاء اليوم من قبل القاصر



النسبة	العدد	العمل
33,6	140	خدمة المنزل ومتطلباته
17,2	72	الدرس
16,2	68	اللعب والنزهة مع الرفيقات
11,5	48	متابعة برامج T.V
8,6	36	الاهتمام بالإخوة
7,4	31	الصلاة
4,5	19	لا شيء
0,7	3	الرياضة
100,0	417	المجموع

يؤلف العمل في خدمة بيت الأسرة وتأمين متطلباته والاهتمام بالصغار فيه أكثر من ٤٢,٢% من إنشغالات المستجوبات من القاصرات قبل زواجهن، أما متابعة الدروس والقيام بالوظائف المدرسية فلا تستقطب أكثر من ١٧,٢% من وقتهن.

وفي المرتبة الثالثة يظهر اللعب والترفيه حيث يشمل ٢٧,٧% من وقت القاصرات، وتشغل الصلاة والقيام بالواجبات الدينية ٧,٤% من الوقت اليومي، بينما يُلاحظ أنّ ٤,٥% من المستجوبات صرّحن بأنهن لا تقمن بشيء على الإطلاق، وينقضي الوقت دون أي عمل أو إنجاز.

من الواضح أنّ مضمون جدول العمل اليومي للفتيات الصغيرات مقلوب ومصاغ بصورة معكوسة، فالمهمة التي يجب أن تستقطب وقتهن بالكامل هي متابعة التحصيل التعليمي كأولوية، ويجب أن يُخصّص لها وقتاً أطول، ويليهما المشاركة في خدمة الذات والمنزل كالاهتمام بالنظافة والترتيب وشؤون الغداء التي يجب ألا تأخذ كل هذا الوقت المخصص، حتى لا يُصبح محور حياة هؤلاء الفتيات بالكامل، فهناك مشاغل اجتماعية واقتصادية وذهنية يجب أن تُدرّب على ممارستها.

إنّ إنقضاء يوم الفتيات قبل الزواج على الصورة التي رسمناها لا يتيح لهن الاستنتاج بأن شيئاً ذو قيمة قد أنجز، وأنّ ما قاموا به هو مجرد تمضية للوقت لم يكسبن فيه شيئاً جديداً، لا من المعرفة أو

من المهارات أو من الخبرات أو من عقد الصلات الجديدة وتوسيع دائرة الوسط الاجتماعي من حولهن.

٢ - العالم الافتراضي للمستجوبات:

إذا كانت الانشغالات الفعلية التي تشد الفتيات الصغيرات قبل الزواج تقيدهن بأرض الواقع وتُحدّد حركتهن بحدودها، فإنّ الخيال، وهو أبرز سمة ونشاط ذهني تتصف به المرحلة العمرية للمراهقة، لا بدّ أنه كان يدفع بهن بعيداً، ليتمتّلن بأشخاص أو بأصحاب مهن مرغوبة، يتمنين أن يُحقّقنها، فما هي طبيعة التخصّصات والإعمال التي يحلمن بها؟

النسبة %	عدد المرات - التكرار	العمل أو المهنة المرغوبة
16	24	طبيبة أو دكتورة
7,3	11	مهندسة
3,9	6	محامية
18,6	28	مدرسة
2	3	أن تحب وتزوج
12	18	لم يكن عندها
4	6	موظفة
5,3	8	ممرضة
2,6	4	من القوى الأمنية
8	12	مزينة
2,6	4	مضيفة طيران
4	6	أزياء وخطاطة
3	5	مذيعة أو صحفية
4	6	لا تحب المدرسة
2	3	حضانة، طبخ وأعمال منزل
2,6	4	غير ذلك
100,0	156	المجموع

إنّ قراءة أبعاد هذا الجدول، يجب أن يُمهّد لها بتجديد مستوى التحصيل التعليمي للمستجوبات:

النسبة %	المستوى
8,5	إبتدائي وما دون
73,2	المتوسط
18,5	الثانوي
100,0	المجموع


كما تُشير إلى أنّ بعض بيانات التحقيق تُظهر أنّ قرابة ١٠٪ من المستجوبات قد ذكرن أنّ السبب الرئيسي لقبولهن بالزواج المبكر هو الرغبة بعدم متابعة الدراسة:

- قرابة ٢٧,٤٪ منهن حدّدن مهناً تخصصية يتطلب إكتسابها المرور بفترة تعليم طويلة تتجاوز عقداً من الزمن (كالطب والهندسة والمحاماة....).
- وبالتوازي بقيت نسبة معادلة لها، أي ٢٧,٤٪ عاجزة عن الحلم، وأصرّت على واقعية الإنشاد إلى الواقع وتمني الالتحاق بأعمال ومهن مصنّفة تقليدياً للمرأة (تعليم، ترميض، وظائف خدمات وإدارة....).
- من الملفت أن قرابة ١٢٪ من المستجوبات لم يشغل بالهن أي أمر، ولم يحلمن أو يرغبن بشيء، فهل يعتبرن وضعهن نوعاً من القدر ويشعرن بنوع من الخواء وعدم الفاعلية والتأثير؟

٣- صورة القاصر قبل زواجها كما يراها الأهل، وصورتها عن نفسها بالمقابل.

صورة القاصر عن نفسها		عند الأهل		عناصر صورة القاصر
النسبة	تكرار العنصر	النسبة	التكرار	
18,4	23	23,7	14	فتاة ضعيفة
16	20	6,7	4	دون فائدة أو نفع
16	20	27,1	16	تلميذة شاطرة
6,4	8	8,4	5	تلميذة مقصرة
15,2	19	8,4	5	فتاة جميلة
17,6	22	10,1	6	فتاة جريئة ومتهورة
10,4	13	15,2	9	تطلعاتها كبيرة
100,0	125	100,0	59	المجموع

رسم بياني رقم 15: صورة القاصر قبل الزواج حسب الأهل وكما ترى نفسها




عند ضم السمات والصفات الإيجابية التي وردت في إجابات الأهل إلى بعضها، جمعت ٥١ نقطة من أصل مائة، أما العناصر السلبية في الصورة فهي تُعادل ٤٩ نقطة، مما يجعل الصورة عن ابنتهم قبل تزويجها غير ثابتة أو واضحة أو نقية، فهي حيناً مقبولة وأحياناً أخرى ليست كذلك. أما صورة القاصر عن نفسها فتُعزز العناصر الإيجابية ملامحها الجيدة بـ ٥٨,٤ نقطة وتضعف العناصر السلبية وتراجع إلى ٤١,٦ نقطة، مما يُثبت أنّ قبول الفتاة التي دُفعت للزواج وقبلت لا يعكس صورة سلبية عن الذات، بأنها يائسة، بل يظهر وجود دوافع تُبرّر اتجاهها هذا.

٤- متى تُصبح الفتاة جاهزة للتزويج برأي الأهل ومن وجهة نظر الفتاة نفسها؟

لم يحصر الأهل إجاباتهم على هذا السؤال بشرط أو مبرر واحد، بل ذكروا أكثر من سبب، وبالتالي فإنّ النسب الواردة تُعبّر عن تكرار ذكر كل سبب وليس عن عدد المستجوبين.

القاصرات		الأهل		شروط الجاهزية للتزويج
المرتبة	التكرار %	المرتبة	التكرار %	
6	12,6	6	8,2	عند البلوغ والنضج دون اعتبار العمر
1	35,8	3	28,2	عندما يتقدم لها العريس المناسب
2	26,4	1	41,2	عند انتهائها من تحصيلها العلمي
5	22	2	30,6	عند حصولها على عمل يعطيها دخلا مستقلا
6	12,6	1	7,1	عندما تلتقي بشريك المستقبل المرغوب
3	25,8	4	22,4	عند إتمامها سن 18 المحدد قانونا
7	11,3	8	4,7	حين يقدم الخاطب إغراءات للعائلة
4	23,3	5	14,1	حين توافق الابنة المعنية على الزواج
6	14,5	2	30,6	غير ذلك (الحب،)

رسم بياني رقم 16: شروط الجاهزية للتزويج حسب الأهل والقاصر



يُظهر هذا الجدول:

- أنّ شرط إنجاز التحصيل التعليمي جمع أكبر نسبة من التكرار (٤١,٢%) وحلّ في المرتبة الأولى.
- ويليه شرط حلول المرشحة للزواج على عمل ودخل مستقل (٣٠,٦%).

• وأوردوا شرطاً إلى جانبه إستتجوه من الخبرة والتجربة هوارتباط إبنتم بعلاقة عاطفية مع شاب وجمع (٣٠,٦%) من الآراء.

• وحلّ تقدّم العريس المناسب (عائلياً ومادياً واجتماعياً واستقامة...) المرتبة الثالثة جامعاً (٢٨,٢%).

• وأورد الأهل شرط بلوغ الفتاة السن القانوني للزواج وهي ١٨ سنة، بما مجموعه (٢٢,٤%).
• ومن الملفت للإنتباه أنّ مسألتني البلوغ والنضج الجسدي للفتاة وتقديم حوافز للأسرة لم ترتق إلى المقدّمة بل أنتت في المؤخرة واحتلت المرتبتين ٦ و٨.

• احتلت المرتبة الأولى تقدّم العريس المناسب وجمع ٣٥,٨% من الآراء، وتلاه إنجاز التحصيل العلمي حيث ظهر قبول الفتاة بالفرص المتاحة وتفضيلها على متابعة التعليم الذي قد يؤدي إلى تقويت الزواج، في حين أنه من غير المضمون أن يُحقق لها غايات مأمولة (عمل، دخل،....).
• أوردت شرط بلوغ (١٨ سنة) وهو السن القانوني للزواج، أما شرط البلوغ والنضج الذي تُحدده الشريعة، فلم يجمع سوى ١٢,٦% وشغل المرتبة السادسة.

• وكذلك تجاهلت الفتيات شرط الإغراءات المادية التي يُقدمها المرشح وأخرته إلى المرتبة الأخيرة، وهذا التصريح يجافي حقيقة وواقع ما يجري عند الخطوبة والتزويج.

٥- المعرفة بالأدوار التي تنشأ عن الزواج.

إنّ جانباً هاماً من جهوزية الفتاة للتزويج لا يتمثل بالنضج الجسدي فقط وبتوفّر الشروط الأخرى نظرياً، بل يتطلب إمامها وقدرتها على القيام بالأدوار التي تنشأ عن الزواج نفسه.

معرفة الفتاة بالأدوار التي تنتظرها بعد الزواج	التكرار	%
تربية الأطفال	70	13,2
الاهتمام بشؤون البيت	119	23,2
تحضير الطعام	85	16,6
العلاقة الناجحة مع عائلة الزوج	73	14,2
التغلب على الصعوبات المادية المعيشية	81	15,8
التعامل مع الزوج في تفاصيل الحياة الزوجية	81	15,8
المجموع	509	100,0

يعكس هذا الجدول بأمانة واقع ثقافة التحضير للزواج في المجتمع اللبناني، حيث أجابت عنه الفتيات اللواتي تزوجن حديثاً، وفي أعمالٍ صغيرة بصورة معبرة.


- المعرفة المتوفرة تتمحور بالدرجة الأولى حول الاهتمام بشؤون البيت بما معدل ٢٣,٢٪ من المستجوبات.
- تليها خبرة تحضير الطعام فقد جمعت ١٦,٦٪.
- ثم كيفية التعامل مع الزوج في الحياة الزوجية والمعيشية بمعدلات تجاوزت ١٥,٨٪.
- وتُعتبر معرفة التعامل مع عائلة الزوج شرطاً لازماً لإنجاح الزواج نفسه، على اعتبار أنّ العائلة تُشكّل طرفاً فيه.
- وتأتي في المرتبة الأخيرة الإلمام بتربية الأطفال، الذي لا يتجاوز ١٣٪ وهذا أمر منطقي إذا أخذت أعمار الفتيات المستجوبات التي تتراوح ما بين ١٥ - ١٧ سنة في الاعتبار.
- **٦- عدد مرات طلب القاصرات للزواج، والأعمار التي تزوجن فعلاً فيها.**
- من أبرز مميزات نظام الزواج في مجتمع من المجتمعات، العمر الذي تبدأ فيه طلبات التزويج، والسن الذي يؤمّن الحصول على موافقات الأهل والشرع والقانون والوسط الاجتماعي المحيط.

عدد مرات الطلب للزواج الذي واجهته المستجوبات		
العدد	التكرار	النسبة
مرة واحدة	56	36,4
مرتين	15	9,7
ثلاث مرات	34	22,1
أربع مرات	49	31,8
المجموع	154	100,0

- كانت فتيات العينة موضوعاً للطلب بصورة متكررة من أشخاص مختلفين بصورة ملفتة ويتبيّن أنّ:
- ٣٦,٤٪ من الفتيات طلبن للزواج مرة واحدة هي التي تمت بنتيجتها الموافقة من قبل الأهل.
 - ٩,٧٪ من الفتيات طلبن مرتين.
 - ٢٢,١٪ منهن طلبن ثلاث مرات.
 - ٣١,٨٪ منهن طلبن أربع مرات.

من الواضح أنّ كل طلب سابق لا يغلّق الباب على الطلبات اللاحقة بل يُشجّع عليها، ويدفع بتقديم المزيد منها، لأسباب ستتوضّح في فقرات لاحقة.

ويبدو أنّ هذا السلوك عند الطلب للزواج معروف ومنتشر، ويظهر الجدول اللاحق مقارنة بهذا الخصوص بين ما يجري من مختلف المناطق اللبنانية.



عدد المرات	المنطقة	النسبة
مرة واحدة	بيروت وجبل لبنان	4,5%
مرتان	بيروت وجبل لبنان	6%
3 مرات	بيروت وجبل لبنان	2,6%
4 مرات	بيروت وجبل لبنان	2,6%
مرة واحدة	البقاع والجنوب	10,4%
مرتان	البقاع والجنوب	3,9%
3 مرات	البقاع والجنوب	8,4%
4 مرات	البقاع والجنوب	5,8%
مرة واحدة	الشمال	21,4%
مرتان	الشمال	5,2%
3 مرات	الشمال	11,0%
4 مرات	الشمال	23,4%
عدد المرات	المعدل الاجمالي	36,4%
النسبة	المعدل الاجمالي	9,7%
عدد المرات	المعدل الاجمالي	22,1%
النسبة	المعدل الاجمالي	31,8%
عدد المرات	المعدل الاجمالي	100,0%

يقل تكرار الطلب للزواج في المناطق المدنية حيث لم يحصل سوى:


- 4,5% في بيروت بالمقارنة مع 10,4% و 21,4% في البقاع والجنوب من جهة والشمال من جهة ثانية.
- تدني الطلب المتكرر (4 مرات) إلى 2,6% في بيروت مقابل 5,8% في البقاع والجنوب 23,4% في شمال لبنان.
- وتفسير ذلك أنه كلما كانت الأسرة تعيش حياة مغلقة يقل فيها الاحتكاك المباشر والتعارف المباشر كلما ازدادت حالات الطلب العائلي لأنّ هذه الطريقة تبقى المتاحة الوحيدة، والعكس صحيح.
- قد يتبادر إلى الذهن أنّ تعدد حالات الطلب للزواج الفتيات يتسبب بتأخر زواج المرشحات، ولكن توزّع العمر عند الزواج الفعلي للمستجوبات الصغيرات يُثبت عكس ذلك:

العمر عند الزواج		
النسبة	العدد	العمر
15,8	25	14 سنة
13,9	22	15 سنة
31,0	49	16 سنة
39,2	62	17 سنة
100,0	158	المجموع

عندما تتراوح أعمار الفتيات ضمن حدّي ١٤ و ١٧ سنة، تكون موافقة أولياء الأمور مفروضة قبل عقد القران، وعليه ففي جميع الحالات المعروضة، يُفترض أنّ هذه الموافقة قد تمّت، وأنّ إرادتهم كانت هي الأعلى، مما يجعل الزواج تزويجاً، أي يتم بإرادة وقرار يتجاوز الفتاة المعنية، رغم أنّ قبولها يبقى مطلوباً شكلاً.

٧- الأسباب المعلنة لموافقة الأسرة على تزويج المبكر لإحدى بناتها:


النسبة	التكرار	السبب المعلن
32,5	38	لدى الخاطب الإمكانيات المادية
4,6	6	انتماء الخاطب لعائلة معروفة
7,7	10	لا ترغب الفتاة بمتابعة التحصيل التعليمي
5,6	6	الإسراع في تزويج الفتيات
45,2	52	وجود علاقة عاطفية بالشاب
4,4	5	مراعاة العادات والتقاليد
100,0	117	المجموع



أسباب الموافقة حسب الحالة الاقتصادية للأسرة:

الحالة الاقتصادية للأسرة / السبب	الامكانات المتوافرة لدى الخاطب (%)	عدم رغبة الفتاة بالتعلم (%)	إسراع في تزويج البنات (%)	العادات والتقاليد (%)	وجود علاقة عاطفية (%)	متنوعة (%)	المجموع العام (%)
فقيرة جدا	52,1			14,3	26,4	7,1	100,0
فقيرة	46,3	9,4	4,9	2,4	25,0	12,0	100,0
متوسط الحال	34,1	11,1	6,5	3,4	38,6	18,2	100,0
فوق المتوسط	33,3	11,1		11,1	22,2	22,2	100,0
المعدل	32,5	7,7	5,6	4,6	45,2	4,4	100,0

رسم بياني رقم 19: أسباب التزويج حسب الحالة الاقتصادية للأسرة



ترتبط موافقة الأهل واتجاهها لتزويج إبنتهن بالأسباب الآتية:


- أ- وجود علاقة عاطفية تربط إبنتهن بالخاطب، فمن الملاحظ مراعاتهم لهذه العلاقة.
- ب- وجود إمكانات مادية ملموسة لدى الخاطب مما يجعلهم يعملون على توفير فرصة تحسين ظروف معيشتها وتأمين حياة مادية أفضل لها.
- ج- عدم رغبة ثابتة في متابعة تحصيل الفتاة للتعليم، وميلها لترك المدرسة.
- د- عدم الاصطدام مع توجهات التقاليد والعادات المرعية الاجراء في المنطقة.

٨- الأسباب المحددة مباشرة من الفتاة للموافقة على تزويجها المبكر.

تمّ التوصل عند تحليل مضمون الإجابات المفتوحة التي أدلت بها المستجوبات إلى تعيين وصياغة الأسباب التالية لموافقتهن على تزويجهن في سن صغيرة:

النسب	التكرار	السبب
8,1	15	رغبة في التغلب على الفقر
3,2	6	سعي للحصول على حياة أفضل
9,2	17	هربا من الجو العائلي المتعب
33,3	61	وجود وتبادل علاقات الحب
10,9	20	توفر صفات جيدة عند الخاطب (خلق - عائلي - مكثف...)
3,2	6	مراعاة للعادات والتقاليد
6,5	12	نحو الأمان والاستقرار
12,0	22	القبول تمّ تحت ضغط الأهل
2,7	5	لعدم متابعة التعلم
4,3	8	بدافع من فكرة تكوين أسرة وانجاب أولاد
2,1	4	دعم الخاطب لطموحاتي
2,1	4	لأنه من الأقرباء
1,1	2	هروبا من زوجة الأب
1,3	3	غير ذلك
100,0	183	المجموع

رسم بياني رقم 20: الأسباب المعلنة من قبل القاصرات للقبول بالزواج



تتضمن المروحة الواسعة أسباباً ذات مضمون مادي أو أخلاقي أو سلوكي أو اجتماعي أو سلطوي، أو عاطفي أو ذاتي خاص، ولضبط التوجه ثم جمعها ضمن فئات واسعة هي:

النسبة	التكرار	أسباب من طبيعة
11,4	21	مادية: فقر وصعوبات معيشية
33,4	61	عاطفية: حب واعجاب
11,2	24	اجتماعية: صفات مناسبة عند الخاطب
11	20	اجتماعية: هروب من جو العائلة
17,4	32	ضغط الأهل والعادات
2,7	5	للتوقف عن التعلم
10,9	20	تكوين أسرة واستقلالية
100,0	183	المجموع العام

لا يُعادل مراعاة الأهل لوجود علاقة عاطفية بين إبنتهم والخطب التي تُمثّل ٣٣,٤٪ من الأسباب، سوى ضغط الأهل لتطويعها وحملها على قبول محاولتهم تزويجها، التي تُمثّل بدورها ١٧,٤٪ من الأسباب. فرغم أنّ ذاتية الفتاة وميلها ارتفع تأثيرهما في القرار، إلا أنه يبقى خاضعاً لضغط الجماعة والعادات.

- تظهر موافقة الفتاة على تزويجها وكأنها فرصة الخلاص والخروج من أسر مجموعة من العوامل:
- أ- الفقر والحياة المعيشية البائسة للأسرة.
 - ب- تسلط وضغط الأسرة وسلطتها.
 - ج- التحصيل الدراسي.
 - د- الرتبة اليومية/ والدخول في تجربة عاطفية.

٩- الاستشارة والاستئناس بآراء الآخرين.

ما برحت الأسرة عموماً والوالدين خصوصاً يتجهان لاستشارة أقرباء أخريات بخصوص موافقتها عند تزويج إحدى بناتهم، وتصل نسبة الاستشارة إلى ٤٨,٨٪ من الحالات في مقابل ٤٣,٩٪ من الأهل لا يستشيرون أحداً، ويعتبرون ذلك من خصوصياتهم. وتظهر بعض الاتجاهات لتوسيع تطبيق فكرة الاستشارة لتماشي نتائج بعض الزيجات، وتُعزز مواقف الأهل بآراء جهات مصنفة اجتماعياً. الجهات التي تُستشار أحياناً حسب الأهل (%).

رجال الدين وشريعة	الأطباء	الاكتفاء بالوالدين	الفتاة المعنية	مرشدة اجتماعية	غيرهم
30,7	2,6	27,1	25,4	9,6	4,3

تُحصر الاستشارات التي تحصل خارج الأسر، برجال الدين من علماء الشريعة بالدرجة الأولى، أما الأطباء، العلماء بأمراض الجسد وتوارث الإعاقات فطلب رأيهم محصور بـ ٢,٦٪ من الحالات، بينما يُلَفَت الاهتمام إستشارة المرشدة الاجتماعية في قرابة ١٠٪ من الحالات، وربما يعود ذلك للدور الجديد الذي تلعبه عند ظهور حالات خلافات ومشكلات زوجية، وتحويل المحكمة الشرعية بعضها إلى المرشدة لتقديم تقرير عن الحالة عند الحاجة.

عُرِضت في الفقرات السابقة وقائع وأفكار وتعليقات تُحاول المساهمة في توضيح ظاهرة التزويج المبكر للفتيات، التي ما زالت تتكرر بشكلٍ متفاوت في مختلف المناطق اللبنانية. وهي في مناطق المدينة نادرة، ومعروفة قليلاً في المناطق المدنية، وأكثر إنتشاراً في المناطق الزراعية والريفية حيث تضعف نسب الالتحاق، وترتفع نسب التسرب المدرسي لدى فتيات الأسر فيها.

ونتيجة نقص الخدمات العامة، ومحدودية التواصل الاجتماعي والانفتاح الإعلامي فما زالت المعتقدات الراسخة، والأفكار المسبقة، والمواقف والاتجاهات النمطية التقليدية ذات سلطة على العقول والسلوك. وأكثر ما يظهر تأثيره يتّصل بشروط الزواج، وجاهزية الفتاة للتزويج عند نضوجها البيولوجي، واعتبارها كائن ضعيف لا فائدة تُرجى منه (بالنسبة لشرائح اجتماعية معروفة) ولذلك ينبغي سرعة تزويجها، كي تُتجنب وتقوم بالخدمة اللازمة لمن سيتولى الإنفاق عليها، رغم أنه ظهر باللموس أنّ الفتيات الصغيرات يمتلكن صوراً غنية ومتنوعة عن الذات وعن طموحاتهن الخاصة، ومع ذلك تخضع في أكثر الحالات لضغط الآباء، ومساعي الأمهات لإقناعهن بمصلحتهن في القبول بالزواج لأنه يمثل لهن باباً لخلاص محتمل، أو منفذاً لحياة معيشية أفضل. وقد تنجلي الظروف عن حياة يسودها الشقاء، وتمنحهن فرصة عبثية تتضاعف فيها معاناتهن مع زوج أشد قسوة وغلاظة من أكثر الرجال الآخرين. فالمسألة ليست سوى صدفة حظ، قد تحمل البهجة والراحة والسعادة، أو قد يُصاحبها مزيد من المتاعب والشدائد والمعاناة.

المحور الرابع: إنعكاسات تزويج القاصر ونتائجه.

ترتبط نظريات طبية عديدة بين زواج القاصر وانعكاساته السلبية على صحتها الجسدية، وعلى نموها الذهني، وعلى نضجها الانفعالي والنفساني وبالتالي على سلوكها وتصرفاتها الاجتماعية. كما تُظهر نتائجه على استقرار الأسرة الناشئة والحياة الزوجية فيها إضافةً إلى ما تتبادل من علاقات مع وسطها الاجتماعي وتواصلها وتفاعلها مع الآخرين.

١ - مدة الزواج:

أكثر من نصف المستجوبات، أمضين في الزواج ٤ سنوات، وبالتالي فإنّ تتبّع ما مرّ معهن من أحداث يُصبح ممكناً ومتاحاً. والموضوع الأول للرصيد هو حالات الحمل والإنجاب.

مدة الزواج	العدد	النسبة
سنة واحدة	27	17.3
سنتان	22	14.1
3 سنوات	16	10.3
4 سنوات وأكثر	91	58.3
المجموع	156	100.0

٢ - عدد مرات الحمل حسب عدد سنوات الزواج:

عدد مرات الحمل / مدة الزواج	ولا مرة	مرة واحدة	إثنتان	ثلاثة	أربعة	خمسة أو أكثر	المجموع	النسبة
1 سنة							27	17,3
2 سنة							22	14,1
3 سنة							16	10,3
4 سنوات							91	58,3
المجموع	52	37	20	22	13	12	156	
النسبة %	33,33	23,7	12,8	14,1	8,3	7,7		100,0

أ- يُسجّل أنّ ٣٣% من الفتيات اللواتي عقدن زواجا لم يحدث معهن الحمل، (أي واحدة من كل ٣ معنيات) ويعود ذلك إلى أنّ أكثر من نصف الحالات لا يتم فيها الانتقال إلى بيت الزوجية مباشرةً بعد عقد القران بانتظار إنجاز تحضيرات الزفاف أو إنتهاء بناء البيت أو تجهيزه.

إنَّ الإنجاب هو غاية أساسية للزواج، ولا تتجرأ أية فتاة حديثة العهد به على تأخير إنجابها، لأنَّ عملية إنتظار الحمل وورصده تقوم بها قريبات الطرفين بعد الزواج، ولكل منهن أسبابها غير البريئة للضغط والتسبب بالمشاكل للزوجين.

هذا الإلحاح على الحمل والإنجاب، يوقع القاصرات في متاعب صحية، لاسيما وأنَّ عدداً منهن، كما أفاد بعض الأطباء، لا يكون نموها الجسدي قد اكتمل.

ب- أشرف الأطباء على عدد من حالات الإجهاض نتيجة مضاعفات هددت سلامة الأم، وأشار بعضهم إلى أنَّ النسبة وصلت إلى ١٠٪ سنوياً^(١) (ضعف نمو الجنين، وأو موته).

وبيّنت نتائج حمل فتيات العينة، أنَّ عدد المواليد لأحياء التي نجم عن حالات الحمل يقل بما يصل إلى ٨ حالات. ففي حين حصلت ١٠٤ حالات حمل، كان عدد المواليد أحياء هو ٩٦ طفلاً^(٢).

ج- يبلغ عدد الأطفال الذين ولدوا من زيجات القاصرات وتبيّن لاحقاً، أنَّ لديهم إعاقة معينة، ١٤ حالة، بينها ٤ حالات لإعاقات عقلية وذهنية^(٢).

د- تحدّثت مجموعة من الفتيات خلال جلسات الحوار المفتوح عن معاناتهن من الإصابة بفقر الدم أو تسمم الحمل، أو حتى إضطرارهن لملازمة السرير لأطول فترة ممكنة خوفاً من حدوث الإجهاض أو الولادة المبكرة، لعدم تأقلم الرحم مع نمو الحمل^(٣).

تُشير الدراسات الطبية^(٤) أنَّ البلوغ يحدث في الغالب بين الحادية عشرة والثالثة عشرة من العمر، ونادراً ما يحدث في التاسعة أو العاشرة وقد يتأخر سن البلوغ إلى السادسة عشر عاماً.

ولا تكون مكونات الجسم في هذا السن الصغير قادرة على تلبية متطلبات الزواج، لأنَّ اكتمال البلوغ قد يأخذ سنوات متعددة ويستمر حتى الثامنة عشر من العمر، وليس هو مجرد ظهور مؤشر أو مؤشرين على صعيد الجسد حتى يستنتج أنه قد تمَّ نموه وأصبح مستعداً للزواج، لا تعدو هذه المؤشرات الجسدية على أن تكون بداية لمرحلة تمتد من خمس سنوات إلى ست سنوات بعد بلوغ الشخص المحدد.

١- من الملاحظات الناجمة عن الممارسات اليومية لأطباء التوليد العاملين في مستشفيات لبنان.

٢- من نتائج التحقيق الميداني الذي استندت إليه الدراسة.

٣- من تصريحات القاصرات المشاركات في المقابلات البؤرية.

٤- وردت المعلومات الواردة في الفقرات اللاحقة، في اللقاء الطبي في A.U.H ببيروت الذي جمع الباحث إلى صحة الأم والتوليد رؤساء الأقسام في المستشفى للتداول بالموضوع كما هو وارد في المحضر الرسمي للاجتماع، بتاريخ

فالحيض يُعلن عن بدء التغيرات الهرمونية، وبروز بعض أعضاء الجسم يُشير إلى تغييرات هيكلية في بنية الجسم بالكامل، ونتيجة شكل الحوض للتغير مصاحباً بنمو حجم الرحم. وقد يدفع مظاهر هذه التبدلات الجسمية عند الفتاة الصغيرة بعض الأهل إلى الاستنتاج بأنها قادرة على المباشرة في العلاقات الجنسية، وبالتالي أصبحت جاهزة للزواج، ولكن الواقع، ونتائج الفحوصات الطبية والدراسات الميدانية أثبتت أنّ دفع الفتاة الصغيرة للزواج يزجها في مشاكل الجماع المهبليّة التي ينتج عنها آلام مبرحة بسبب التشققات التي تحدث في المهبل نتيجة عدم نضوجه الكامل، ولعدم حصول إفرازات الهرمونات الأنثوية في شكلٍ طبيعي في هذه السن (ما بين ١٤ و ١٧ سنة) فتكثر الإلتهابات في الجهاز التناسلي والبولي وتحلّ الآلام محلّ المتعة حتى أنّ القاصر تفقدها في المستقبل.

وتُشير الوقائع والدراسات الطبية أنّ الحمل في سن مبكرة، دون سن الثامنة عشرة يُصاحبه العديد من المشاكل الطبية على الأم والجنين على حد سواء لعدم تأقلم الرحم على عملية حدوث الحمل، فتزداد حالات الإجهاض والولادات المبكرة، وضعف نمو الجنين وارتفاع معدلات موت الأجنة، ويزداد اللجوء إلى عمليات الولادة القيصرية، وتزداد حالات فقر الدم، وحدثت تسمم الحمل. كما قد تحصل بعض المضاعفات مع الحمل، كظهور بعض التشوهات العظمية في الحوض والعمود الفقري بسبب الحمل المبكر، أما عند الجنين فيُصاب بقصور في الجهاز التنفسي لعدم اكتمال نمو الرئتين أو باعتلال الجهاز الهضمي أو الإصابة ببعض الإعاقات بسبب الإلتهابات الحادة. وعادةً يصعب على الأم القاصر إكتشاف أية تغييرات غير طبيعية في نمو الطفل، تحتاج لعلاج مبكر وأهمها المرتبطة بالرضاعة والتغذية اللازمة للطفل، حتى لا تتفاقم المشكلة.

وبكلام آخر، أنّ المشكلة الحقيقية في زواج القاصر تكمن في الإنجاب المبكر وخطورته عليها قبل اكتمال نموها جسدياً، حيث تتعرض لمتاعب الحمل والولادة، وتذكر الدراسات الطبية أنّ معظم وفيات الزوجات الصغيرات في عمر ١٤ - ١٧ سنة والفئات العمرية التي تسبقها يعود إلى أسباب تتعلق بالحمل، حيث تؤدي إليهن أن ينجبن، رغم الخلل في ميزان الرغبة السريعة لعائلتي الزوجين إلى الضغط عليهما للإنجاب، كي تثبت الزوجة الصغيرة خصوبتها، إلى المبالغة في ممارسة الحياة الجنسية بوتيرة سريعة ومكثفة، وهذا ما يزيد من تعريض القاصر مبكراً إلى مضاعفات الالتهابات وسرعة العدوى، دون أن يكون قد توفّر لديها الوقت للإطلاع وتحصيلها المعرفة اللازمة للتوعية والاستعداد لما ستواجهه في وقت قريب.

فالفتيات اللواتي لم يتجاوزن سن الثالثة عشرة لا تكون قد خرجت من مرحلة الطفولة وليس لديها الإدراك الصحي والذهني والنفسي ولا تعي حجم المسؤولية، ولا يمكنها تمييز الأمور، وتحتاج إلى كثير من التدريب والإعداد في مجالات الاهتمام بنموها وصحتها والعناية بقدراتها، وهذا يتطلب سنوات كي تصل الفتاة الصغيرة إلى نضوج بيولوجي يمكنها موضوعياً من تحمّل تفاصيل الحياة الجنسية لقيام حياة زوجية كاملة وتكوّن أسرة.

ومن الملفت أنّ اللجنة الطبية بوزارة الصحة السعودية قد خلصت في تقرير رسمي لها، إلى أنّ زواج القاصر لا يقتصر تأثيره السلبي على صحة الأم، بل ينتقل إلى ثمره ذلك الزواج، أي إلى الأطفال حيث يتأخر نموهم الجسدي والعقلي وتزيد مخاطر الإصابة بالشلل الدماغي والإصابة بعاهات عضوية وحسية لفقدان النظر أو السمع أو الإعاقات.

كما بيّن التقرير الآثار النفسية التي تُصيب الفتاة القاصرة منها الحرمان العاطفي من حنان الوالدين والحرمان من عيش مرحلة الطفولة التي إن مرّت بسلام كبرت الطفلة لتصبح إنسانة سوية، لذا فإنّ حرمانها من الاستمتاع بهذه السن يؤدي إلى تعرّضها لأمراض نفسية مثل الهستيريا والفصام والاكتئاب والقلق واضطرابات الشخصية واضطرابات في العلاقات الجنسية بين الزوجين ناتج عن عدم إدراك الطفلة لطبيعة العلاقة الجديدة فتفتش، وتُصاب بالقلق والاضطرابات وعدم التكيف نتيجة لعدم تفهمّ الزوجة لما يعنيه الزواج، نتيجة لكثرة الضغوط كنوع من أنواع الهروب وآثار ما بعد الصدمة (ليلة الدخلة)، وهي مجموعة من الأعراض النفسية التي تتراوح ما بين أعراض الاكتئاب والقلق.. ويزول هذا الشعور بعد مرحلة البلوغ لذلك فإنّ الخوف وما يترتب عليه قد يُصاحب القاصر إذا تعرّضت للزواج بهذا العمر والإنغلاق اللاإرادي للمهبل لمن هن في عمر مبكر (وهو مرض نفسي ابتداءً) ويزيد من احتمال حدوث ذلك وجود الخوف (القلق) من العنف الجنسي للزوج، وهي حالة مرضية تستدعي التدخل الطبي، ووجود قابلية للإصابة ببعض الأمراض النفسية خلال فترة النفاس (نتيجة احتمال إصابتها بأمراض نفسية قبل الحمل) وعدم اكتمال النضج الذهني فيما يخص اتخاذ القرارات وما يترتب عليها بالنسبة للعناية بالطفل وواجبات الزوج والعلاقة مع أقاربه.

أما بالنسبة للآثار النفسية على الأطفال لأم قاصر فتُحصر في الشعور بالحرمان، وباضطرابات نفسية تؤدي إلى أمراض نفسية في الكبر كالفصام والاكتئاب نتيجة وجود الطفل في بيئة اجتماعية غير متجانسة وتأخر النمو الذهني عند الأطفال نتيجة انعدام أو ضعف الرعاية التربوية الصحيحة حيث لا يمكن للأم القاصر أن تقوم بواجبها التربوي تجاه أطفالها كأم ناضجة.

أما على المستوى النمو الانفعالي والعاطفي للزوجات القاصرات، فقد أثبتت الدراسات على أنّ معظمهن لم يتمكن من التكيف عاطفياً مع أزواجهن في الأعوام الأولى للزواج أو في التعامل الناجح مع الأقربين للزوجين فتفشل العلاقات وتتكاثر الخلافات والنزاعات بينهما إلى حين تبادل العنف بجميع أشكاله وتتعرض القاصر باعتبارها صغيرة وضعيفة وغير معتادة على الدفاع عن نفسها لشتى أنواع العلاقات القاسية من إهانات وقمع وكلام جارح إلى الضرب والاعتداءات المادية التي قد تصل إلى القتل، ووقائعها المتزايدة تكاد تُصنّفها كظاهرة اجتماعية منتشرة في مختلف الأوساط الاجتماعية. وهي تحث في الظروف الراهنة موقفاً بارزاً يستدعي البحث والدراسة، وقد بدأت المرأة العربية وتنظيماتها، لاسيما اللبنانية، بالتحرك وهي تُطالب بإقرار قوانين تُجرّم العنف المنزلي وتُحرّمه.

كل هذه الوقائع والأحداث تترجم بنمو متزايد لأعداد دعاوى المنازعات الزوجية التي تنتهي بالزواج غالباً عن طريق الإبطال أو الفسخ أو التفريق أو المخالعة أو الطلاق وجميعها يؤدي إلى مشكلات من نوع جديد: أبرزها تبادل المشاعر السلبية، وتفكك الأسر، وتوزع الأطفال وتجادبهم بين والديهم وشعورهم بالحرمان والضياع والاهمال وفقدان الرعاية والحماية والنمو المتوازن. فالسماح للقاصرات بالزواج قبل السن الذي يكتمل فيه نضجوهن من مختلف النواحي هو اعتداء على الطفولة، وابتداء لحياة القاصرات وتخلّ من قبل الأهل والسلطة المجتمعية عن تحمّل مسؤولياتهم وحماية الأطفال وإتاحة الفرص لهم بإتمام مراحل نموهم بهدوء وتنشئتهم وتعليمهم وإعدادهم للحياة الطبيعية، وتدريبهم على القيام بأدوار الراشدين من شأنه أن يُخفّض من معدلات فشل الحياة الزوجية ونسب الطلاق. وكل ما يتجاوز هذه الخطوات يُشكّل إلغاء لمرحلة الطفولة وامتهان إنسانية الإنسان.

من أجل ذلك حصّت إتفاقيتي سيداو وحقوق الطفل على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الجنسية، وأن تشمل تشريعاتها تحديد سن أدنى للزواج تُطبّق على الجنسين وإجراءات لتسجيل عقود الزواج من شأنه مكافحة ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال وتجاوزهم.

٣ - العلاقة مع الزوج بعد انتقال القاصر إلى بيت الزوجية:


روت المشاركات في اللقاءات الحوارية المفتوحة تفاصيل حياتهن مع الزوج، وتحدّث عدد منهن عن أساليب الضغط والمعاملة السيئة واستعمال أشكال العنف كافة من المعنوي إلى المادي، من إهانات وضرب، وسجن ومنع من الخروج من المنزل، أو لقاء الأقارب والأهل، وسيطرة الشك والريبة على ظنون الزوج، واعتباره كما ذكرن، أنّ صغر عمر الزوجة يُضعف من قيام أهل الزوج

بمراقبتها، لأنها حسب ظنهم لا تُحسن التصرف وسريعة الوقوع في الأخطاء فهي ضحية الإرتياب، الذي لا يُقلل منه، إلا تدابير الحيطة الإحترازية المبالغ فيها.

أما استعمال العنف والضرب، فكان يحصل بسبب ومن دون سبب، مستغلاً فكرة أن الرجل هو ولي الأمر وأنّ أوامره يجب أن تكون مسموعة ومطاعة.

لقد لاحظت معظم المستجوبات والمشاركات باللقاءات، أنّ الفارق بالعمر بينهن وبين أزواجهن كان يُعطيه المبرر للمبالغة في التسلّط بحجة أنهن بحاجة إلى تربية، وتعيدهن على التصرفات التي تُعجبه أو يعتبرها أخلاقية.

ومن الملفت تصريح بعض الفتيات، أنّ فترة الهدوء والسلام واللطافة مع الزوج لم تستمر لأكثر من شهر واحد بعد الزواج، انتقل بعدها الزوج إلى ممارسات قاسية ومشينة، الهدف منها كان إلحاق الضرر بالزوجة، وحبس رغباتها وإقناعها بعدم التقدّم بأي طلب أو رأي، والاكتماء بالتسليم لرغبات الزوج ورأيه لوحده ولأنها تُشكّل نمط الحياة الذي يجب أن تعتاد على ممارسته.



توصيف علاقات الزوج بالقاصر:

النسبة	التكرار	طبيعة العلاقات
49,7	74	متفهمة وعاطفية
29,5	44	عادية وطبيعية
6,0	9	لا مبالاة وقطيعة
6,7	10	عدم احترام وتعنيف، لفظي
4,0	6	عنف مادي
4,0	6	نزاع ومشاجرات
100,0	149	المجموع

يُستنتج من خلال مضمون هذا التوصيف حسب القاصرات أن قرابة ٨٠٪ منهن ترتبط بأزواجهن بعلاقات المودة والتفاهم، وتعيش حياة عادية وطبيعية إلى حد ما، وتتحصّر المشكلة بالباقيات ونسبتهن تُعادل ٢٠٪، حيث تعشن ظروفًا قاسية تتمثّل باللامبالاة والقطيعة (٦٪) وعدم الاحترام والإهانة (٦,٧٪) وممارسة العنف والضرب وإلحاق الضرر الجسدي بالزوجة (٤٪) مما يجعل الزوجين في شجار ونزاع دائمين (٤٪) ويجعل من الحياة الزوجية جحيماً.

فما هو منشأ هذه العلاقات السائدة بين الزوجين؟

التصرف % منشأ العلاقة	المودة والتفاهم	الكرم	اللامبالاة	البخل	الشك والارتياب	العنف	غير ذلك
31,1	15,2	3,9	2,9	9,5	7,4	30	


تتمثل جميع أنواع السلوكيات في هذا التوزع، حيث يظهر أن الرغبة بالتفاهم وإبداء المودة تُشكّل منطلق علاقة ٣١,١% من الحالات.

فإذا أُضيفت إليها التصرفات المعبرة عن الكرم ومعدلها ١٥,٢% من الحالات تبين أن أقل من نصف الأسر المتكونة بقليل (٤٦,٣%) تعيش بهناء واستقرار.

أما النصف الباقي من أسر القاصرات فهي غير آمنة ويسود فيها التنكيل وعلاقات العنف واللامبالاة، وغالباً ما يتأسس الجفاء والقطيعة على هذه المعطيات. وتُصرّح كثير من المتزوجات القاصرات، أن علاقة عدم التكافؤ وتقليل القيمة وعدم الثقة، رافقت الزواج منذ بدايته بداعي أنها أقل معرفة وفهماً وإدراكاً من الزوج بسبب صغرها.

فهل يُمكن تعميم هذا التقييم حول تصرف الأزواج بصورة عامة، أو أنه يتأثر بعوامل أخرى؟ نستطلع تأثير عامل إنتماء الزوج إلى المناطق المختلفة، ونجد التوزع الفعلي حسب الجدول التالي:

الإنتماء إلى المنطقة	بيروت والجبل %	البقاع والجنوب %	الشمال %	إجمالي %
بمودة وتفاهم	50,3	39,6	52,3	47,4
بكرم	13,2	17,6	17,1	15,9
بلا مبالاة	15,1	12,4	5,6	11
ببخل	2,1	4,2	3,3	3,2
بشكل فريد	7,3	8,2	8	7,8
بعنف	10,4	14,3	10,7	11,8
غير ذلك	1,6	3,7	3	2,7
المجموع	100,0	100,0	100,0	100,0



تبدو الفروقات في التصرف بين الأزواج حسب إنتمائهم إلى منطقة جغرافية بارزة في ميداني: التلاطف / العنف، فنصف الأزواج يتحلون بمواصفات اجتماعية إيجابية إلى حد بعيد، والنصف الآخر يتسم باللامبالاة والتشكيك والعنف، ويظهر ذلك بجلاء في المحافظات الريفية.

٤ - الخلافات والمنازعات الزوجية:

بعد مرور فترة سلام وتعارف وحصول الدخلة، تبدأ الخلافات بين الزوجين بالظهور لأنفه الأسباب، وتكون موضوعاً لتدخل أهل الطرفين، الذين عادةً ما يكونون أقرباء، وتبرز محاولات تعميق النزاع وتعظيمه، أو إستيعابه ومعالجة أسبابه تبعاً لما يتشابه في هذا الزواج من مصالح ومكاسب أو خيبات وخسائر.

وتتجه الزوجة عادةً لطلب دعم شخص أو جهة لتقوية موقفها.

- الشخص أو الجهة التي تطلب تدخلها عند مواجهة خلاف أو نزاع مع زوجها:

الشخص	العدد	%
محامي	8	5,3
جمعية أهلية	3	2
أحد الأقرباء	77	46,6
لا توجد خلافات	32	21,3
المحكمة	5	3,3
جهة أخرى	32	21,3
المجموع	150	99,8


- بلغت نسبة الزوجات اللواتي إعتبرن أسرتهن محصنة ضد الخلاف تُعادل ٢١,٣٪.
- وفضلت ٤٦,٦٪ منهن إبقاء معالجة الخلاف داخل العيلة، حيث تلجأ لمراجعة أحد الأقرباء من ذوي التأثير للنظر فيه والتعامل معه.
- أما الجهة التي لم يفصح عنها وهي مدعوة للتدخل في أكثر من ٣١,٣٪ من الحالات، فتبدو أنها جزء من قوى الأمر الواقع، أي المرجعية السياسية والدينية المحلية.
- وتبقى المحكمة والمحامي الملاذ الأخير بنسبة ٨,٦٪، وهي نسبة تُعبر عن ثقة محدودة بالقانون والحق المدني، حتى لا يُقال عدم الاعتراف بهما.
- ويجد البعض إمكانية للربط ما بين حجم الأسرة والأسلوب الذي تلجأ إليه لمعالجة الخلاف.

حجم الأسرة	اللجوء إلى	محامي	جمعية أهلية	المحكمة	قريب	لا توجد خلافات	جهة أخرى	المجموع
		%	%	%	%	%	%	%
4 أفراد وأقل		6,5		3,2	51,6	29,0	9,7	100,0
5 - 6 أفراد		4,7	2,4	3,5	49,4	21,2	18,8	100,0
9 وأكثر		12,5	4,2	4,2	33,3	25,0	20,8	100,0
المجموع		6,4	2,1	3,6	47,1	23,6	17,1	100,0

- يبدو أن كلما صغر حجم الأسرة سعت إلى طلب المعونة من الأقرباء أو العيلة عند الوقوع في منازعات داخلية فيها.
- وكلما كثر عدد أفراد الأسرة تقلّ المنازعات الزوجية وأغلب الظن الآن تشعر أنّ حجمها يُشكّل قوة رادعة كافية.

- ويتبين أنّ اللجوء إلى المحامي أو إلى المحكمة، يبقى من أضعف الاحتمالات، مهما كان حجم الأسرة.

٥- هل أنّ قرار القاصر الذي إتخذته بالموافقة على تزويجها: كان صائباً أم خطأ؟
توزعت إجابات أفراد العينة حول تقييم موافقتهم (السابقة) على الزواج المبكر كما يلي:



التقييم	العدد	%
كان قراراً صائباً	87	50,6
كان قراراً خطأً	47	30,6
لا أعرف	29	18,8
المجموع	154	100,0


إنّ طبيعة العلاقات السائدة حالياً بين الزوجين، وكذلك واقع تصرفات الزوج تجاه زوجته، يُثبتان التطابق الكلي للمعطيات مع إتجاه التقييم، فقد أوصل الزواج قرابة ٥٠% من الزيجات القاصرات إلى التفاهم والشعور بالاستقرار، فمن الطبيعي أنّ يعتبرن تجربتهن ناجحة وبالتالي قرارهن صائباً. أما اللواتي يُعاني مع زوج يُؤكد كل يوم سلبية، ويُثبت تسببه بالمشاكل وإخلاله بالتزاماته الأدبية والأخلاقية تجاه زوجته وإطاحته بالتوازن وإشاعته للخوف والقلق عندها، ونسبتهم، كما لاحظناها في فقرات سابقة تصل إلى ٣٠%، تعيش فيها الزوجات حالة تأرجح وعدم ثبات الزوج على أسلوب دائم للتعامل الإيجابي، فهن في ضياع كامل ولم يحسمن أمرهن وبالتالي ما زلن ينتظرن أن تتجح تجربتهن.

- فما هي حقيقة مواقفهن حيال هذه النتيجة، التي وصل إليها زواجهن وماذا عن مشاعرهن إزاء ذلك؟

الموقف من تفاصيل حياتهن الزوجية، توزعت الإجابات على الشكل التالي:

رسم بياني رقم 24: مشاعر القاصرات تجاه معيشتهن الراهنة بعد

الزواج



الموقف والمشاعر	التكرار	النسبة %
الرضا	107	69,9
عدم الرضا	46	30,1

تتطابق المشاعر والمواقف المعلنة من التجربة مع النتائج المحصّلة من قبل الزوجات في ميادين حياتهن المعيشية. فالرضا والقبول يرتبطان بمقدار ما تحقّق لهن من طمأنينة واستقرار، وعدم الرضا والرفض هما النتيجة الحتمية للإنتهاكات التي لحقت بهن، ومما تسببه لهن من توتر وقلق. اكدت البيانات الإحصائية والمعطيات النوعية التي جمعتها الدراسة أنّ نسبة عالية من الفتيات اللواتي خضعن للتزويج المبكر، قد واجهن صعوبات في حملهن المتلاحق سواء على مستوى صحة الأم أم الجنين، أو بارتفاع نسب الإصابة بمشاكل ومضاعفات عند تطور الجنين، قبل الولادة وأثناءها، وقد اضطر الأطباء في حالات معينة لإجراء عمليات إجهاض أو القيام بولادات قيصرية لأسباب منها:

عدم اكتمال نمو الحوض عند القاصر الحامل. مما ينعكس على نسبة المواليد الأحياء حيث أنها أقل من نسبتهم عند الزوجات البالغات.

وصرّحت المشاركات باللقاءات الحرّة أنّ صورتهم في مخيلة أسرهن وفي ذهن الزوج سلبية وضعيفة ويُسيطر عليها التبخيس من مستوى إدراكهم وفهمهم وحتى ذكائهم. وقد انعكس ذلك على ما حازوه من ثقة أو تبادلوه من علاقات سواء مع الزوج أو مع عائلته أو مع محيط الأسرة الاجتماعي، وتمثّل بضعف الاعتماد على الزوجات الصغيرات والنظر إليهن بأنّ خبرتهن ناقصة، يُصاحبها هذا التقييم مع مرور الزمن والوقت.


ولا تُخفي نسبة عالية من الزوجات القاصرات خبيتهن، وعدم رضاهن عن حياتهن اليومية وما يُحققونه فيها.

المحور الخامس: الموقف من السماح بعقد زواج دون السن.

ذكرنا في فقرات سابقة^(١) أنّ قوانين الزواج المرعية الإجراء في لبنان ليست متّفقة على سن معينة موحّدة لزواج الفتاة، وهي تتراوح ما بين التاسعة والثامنة عشرة تبعاً لما يُحدّده المذهب الذي تنتمي إليه المحكمة التي تعقد الزواج. وتعود صلاحية الموافقة على تجاوز هذه السن إلى القاضي الشرعي، بناءً على طلب يُقدّمه ولي الفتاة.

وهذا المسار مرعي الإجراء في المحاكم الشرعية في لبنان. وقد تضمّنت الاستمارة سؤالاً عما تحمّله الأهل من أجل الحصول على موافقة القاضي، فتوزّعت الإجابات على الصورة التالية:

تمّ الحصول على الموافقة	التكرار	معدل النسبة الإجمالية	النسبة في بيروت والجبيل	النسبة في البقاع والجنوب	النسبة في الشمال
بسهولة تامة	93	41	30	41,3	42,3
بإجراءات بسيطة	122	53,7	55	52,9	55,8
بمواجهة عقبات	1	0,4	-	-	0,7
بصعوبة وتكاليف	7	3,1	15	-	2,5
الزواج غير مسجل	14	1,8	-	5,8	0,6
المجموع	227	100,0	100,0	100,0	100,0



١ - تفاصيل تفوت السن عند الزواج المذكورة في فقرات سابقة راجع ص: ١١ من الدراسة.

من الواضح أنّ الحصول على الموافقة لتخفيض السن والإذن لإجراء العقد هي مسألة إجرائية شكلية، وأنها تمّت في أكثر من ٩٤٪ من الحالات ببساطة وسهولة، ولم يختلف الأمر في محكمة بيروت والمناطق المدنية عن ما جرى في بقية المحاكم، حيث لا تختلف الإجراءات ولا التوجّهات العامة تجاه الموضوع.

أما عن مواقف أهالي البنات المعنيات بلجوء القانون إلى تغيير الجهة التي تمنح الإذن بالترخيص فتّمّت الإجابات على الصورة التالية:

الجهة الصالحة للموافقة حسب رأي الفتاة المعنية ووليها:


المجموع	لا أعرف	لا أحد	قاضي الأحداث	القاضي المدني	القاضي الشرعي	
100,0%	25,5	8,1	9,4	3,4	53,7	القاصر
100,0%	23,2	8,5	6,1	2,4	59,8	الولي

المسألة محسومة بالنسبة لـ ٥٣ إلى ٥٩٪ من الجمهور، حيث أنهم يعتبرون أنّ المرجعية هي للمحكمة الشرعية، في موضوع الترخيص طالما هي تُسهّل إعطائه، وتبقى نسبة من ٤١ إلى ٤٧٪ من الجمهور مترددة حيال الزواج المبكر، فبعضهم يعنقد أنّ لا أحد يجب أن يملك هذه الصلاحية، وأنه يجب التقيد بالسن المحدد، وبعضهم الآخر يجد القضاء المدني هو المرجعية، وتحديد القاضي المختص بشؤون الأحداث جاء بسبب قربه وإطلاعه على ما يُجسّد مصلحة الحدث الفضلى، بالنسبة لتزويجه أو لغير ذلك.

وعند إفتراض أنّ المحكمة وضعت إجراءات إضافية من شأنها تأخير عقد الزواج قبل السن، فما هو السلوك الذي تتخذه الأسرة؟

المجموع	إتمام العقد وعدم تسجيله	عدم التقيد بها والإصرار على عقد الزواج	محاولة تجاوز الإجراءات	تأخير عقد الزواج إلى ما بعد سن 18	إلغاء مشروع الزواج	ردة الفعل
100,0%	7,4	10,8	10,2	58,1	13,5	النسبة

رسم بياني رقم 26: الموقف من اجراءات تأخير عقد الزواج



- تفاعلت القاصرات إيجابياً مع شروط تقييد الزواج المبكر وضبطه، فأكثر من ٧٠٪ منهن إرتضين تأخير الزواج أو حتى إلغاء مشروعه، مقابل ٢٥٪ منهن آثرن المداورة والإصرار على عقده.
- فما هو العامل المؤثر على هذا الموقف؟
 - عمر الفتاة المعنية بالزواج أو الحالة الاقتصادية للأسرة؟
- موقف القاصرات في حال وضع إجراءات من قبل المحكمة لتأجيل الزواج بسبب عمرها.

المجموع	إتمام عقد الزواج وعدم تسجيله	عدم التقيد والإصرار على العقد	البحث في طرق لتجاوز الشروط	تأخيره	إلغاء مشروع الزواج	موقف القاصر في حال وضع إجراءات من قبل المحكمة
						العمر
100,0 %	5,4	10,8	10,8	59,5	13,5	دون الثامنة عشرة
100.0 %	4,5	6,8	13,6	54,5	20,5	20 - 18
100,0 %	10,3	5,1	10,3	61,5	12,8	23 - 21
100,0 %	10,7	25,0	3,6	57,1	3,6	27 - 24

يبدو أنّ الإجراءات التي تُؤخّر إعطاء الإذن بعقد الزواج مقبولة طالما هي محصورة بفئة العمر الدنيا، ولكن عندما تطال الفئات العمرية الأكبر، يتحول الموقف إلى المداورة وعدم التقيد، لأنه ربما يؤدي خسارة فرص مفترضة للزواج.

موقف القاصر في حال وضع إجراءات من قبل المحكمة لتأجيل الزواج حسب الحالة الاقتصادية للأسرة:


المجموع %	إتمام عقد الزواج وعدم تسجيله	عدم التقيد والإصرار على العقد	البحث في طرق لتجاوز الشروط	تأخيره	إلغاء مشروع الزواج	موقف القاصر في حال وضع إجراءات من قبل المحكمة
						الحالة الاقتصادية للأسرة
100,0	21,4	7,1	-	42,9	28,6	فقيرة جدا
100,0	2,4	7,3	14,6	63,4	12,2	فقيرة
100,0	7,2	13,3	9,6	59,0	10,8	متوسطة الحال
100,0	11,1	11,1	11,1	44,4	22,2	فوق المتوسطة

يُلاحظ أنّ الحالة الاقتصادية المتوسطة للأسرة تضغط عليها للتمسك بفرصة عقد الزواج المبكر، بدليل أنها تُشكّل أقل نسبة تؤيد إلغاء المشروع (١٠٪)، وأكبر نسبة توافق على التأخير، فهي تعتقد أنه لا ينبغي التفريط بالفرصة التي قد تُخرجها من حالتها المادية الصعبة. أما بالنسبة إلى شرائح الأسر الفقيرة والمعدمة، فلا شيء سيُغيّر من الواقع بالنسبة إليها لذلك فهي لا تُعارض الإجراءات.

وتذهب المستجوبات اللواتي مررن بالتجربة إلى تقديم نصيحة إلى الصديقات في حال صدور قانون يُقيّد حدود الإذن، ويمنع عقد زواج دون سن الحد الأدنى وتتضمن النصيحة:

الموافقة على القانون والتقيد به	حسب الحالة	رفضه وعدم الأخذ به
71,3 %	16,7 %	12,0 %


رسم بياني رقم 27: الموقف من تقييد اعطاء الأذن من قبل القاضي



ويشمل هذا الاتجاه جميع فئات أعمار الفتيات، ومهما كانت مناطق إنتمائهن الجغرافي:

موافقة	تردد	رفض	الجغرافيا
71,4	28,6	-	بيروت والجبل
69,8	25,6	4,7	البقاع والجنوب
72,0	10,8	17,2	الشمال

رسم بياني رقم 28: الموقف من الزواج المبكر




يُبدى الرأي العام، بمعظم فئاته وخصائصه العمرية والاقتصادية تأييده لصدور قانون يُحدّد السن الأدنى للزواج لدى الجنسين في لبنان، ونسبة هذا الجمهور تتراوح ما بين ٦٩٪ و ٧٢٪، أما الجمهور الراض فنسبته ٤٪ إلى ١٧٪، إلى جانب ذلك يجب توعية فئة يتراوح حجمها ما بين ١٠ ٪ و ٢٨٪ من أهل المعنيات، المترددين بين قبوله أو رفضه، ويتواجدون في جميع المناطق والمحافظات.

ومن الملفت للإنتباه ما يتضمنه الجدول اللاحق عن خُلاصة نصيحة الفتاة المعنية لصدقتها التي تطلب رأيها: هل تقبل بعرض تزويج مبكر مطروح عليها؟

نصيحة بخصوص الزواج المبكر من فتيات تزوجن دون السن إلى صديقاتهن:

المنطقة	النصيحة	الموافقة دون الشروط %	الموافقة مع الشروط %	إنتظار بلوغها 18 سنة %	رفض الزواج %
بيروت وجبل لبنان	13,3	17,3	26	43,4	
البقاع والجنوب	23,6	29	31	16,5	
الشمال	11,1	34,8	25,6	28,5	
المعدل العام	14,3	31,7	27	27	



يُخص هذا الجدول، بصورة أمينة، الإتجاهات العامة حيال الموقف من الزواج المبكر: أ- تحولت نسبة تقارب ٢٧٪ من الجمهور المعني، إلى فئة مؤيدة للقانون المرتقب، وتوافق على الانتظار حتى بلوغ الفتاة سن ١٨ سنة لعقد زواجها.

- ب- ثبتت الفئة الراضة، للزواج المبكر، رفضاً باتاً، عند نسبة ٢٧٪ من الجمهور، وهو ما يرفع من حجم الجمهور المؤيد للقانون إلى ٥٤٪.
- ج- تراجعت الفئة المؤيدة للزواج المبكر دون شروط إلى ما يُعادل ١٤,٣٪ من المعنويات .
- د- ظهرت فئة حجمها ٣١,٧٪ تدعو إلى ضرورة التقيد بشروط معينة عند عقد الزواج المبكر.
- هذا الواقع، يُخفف من نسبة الجمهور الراض لتعيين حد أدنى للسن عند الزواج، ليلغ ٤٦٪.

هذا التوزع يؤكد أنّ الجمهور المعني صار يُشكّل بيئة حاضنة ومؤيدة لضبط التزويج المبكر وتجميده كي تبلغ الفتاة عمر ١٨ سنة، وهو السن المعين كحد أدنى للعمر عند الزواج وفق الاتفاقيات الدولية التي التزم بها لبنان.

استنتاجات وتوصيات:

أظهرت معطيات الاستقصاء الميداني أنّ الزواج المبكر ظاهرة يتقلّص حجمها، فبعد أن كانت تُشكل ١٦٪ من مجمل عقود الزواج قبل أربع عقود، وصل إلى أقل من ٥٪ حالياً على المستوى الوطني مع تفاوت شديد بين المناطق. إنها تتكرر بوتيرة شبة عالية في المناطق الريفية الزراعية التي ينخفض بين سكانها معدّلات إلحاق الأبناء بالمدارس، ويقلّ إنتشارها في غير الزراعية وتندر في المدن.

إنّ المستويات المتوسطة والمنخفضة من التعليم يجعل متحصّليها من الجنسين عاجزين عن تأمين فرص عمل ودخل كافيين لهم، ويُعانون طيلة حياتهم من إنخفاض قدراتهم على تلبية إحتياجاتهم الأساسية في مجالات الغذاء والصحة والسكن والزواج والترفيه.

في هذه البيئة يتحكّم الفقر، ويوجّه تصرفات الناس وسلوكهم الاجتماعي والأسري والذهني والإيجابي وغالباً ما ينحو نحو الصيغ البسيطة التي يتم تناولها بسهولة، وهي تتضمن كل ما هو شائع ومتكرر، وتستقوي بالتقاليد والعادات التي تُشكّل لكل الأزمات والصعوبات والمشاكل التي يواجهها المقيمون فيها، دون التبصّر لإنعكاس السلوك الذي إتخذه أو بنتائجه على المديين المتوسط والبعيد.

فالزواج المبكر ما زال حدثاً سعيداً يبحث عنه الأولياء المتعثرّون مادياً، ويجدون فيه فرصة للتخفيف عن كاهلهم تكاليف الأعباء المعيشية المتوجبة عليهم نحو البنات من أبنائهم، كما توفّر البديل (الزوج المنتظر) الذي يحمّله مسؤولية مراقبة سلوك البنات اللواتي تمّ بلوغهن البيولوجي لأنّ البلوغ يرفع من مستويات القلق لدى الوالدين، ويدعوها للتشدّد تجاه حركة بناتهن اللواتي يتحوّلن تلقائياً إلى مشاريع زواج بسبب التركيبة الاجتماعية البسيطة.

كما تجد فيه الفتاة المكتملة أنثوياً فرصة، تأمل أن تسنح لها بالإنقال من عائلة واسعة فضفاضة لا تصل إلى الاكتفاء، إلى أسرة محدّدة صغيرة تملك فيها شيئاً من الحرية والكيان الخاص. ولكن سرعان ما يتبيّن لها، أنّ هذا الزواج المبكر ترتّبت عنه مجموعة من المشاكل أشد وأقسى، وهي تظهر عند المباشرة المبكرة بممارسة الحياة الجنسية، فتؤدي إلى الحمل وإلى نمو الجنين وولادته بطريقة قد لا تكون طبيعية أو سهلة، أو إلى الإجهاض، مما يُعرّض القاصرة إلى الإصابة بالالتهابات والتشوهات.

هذا ما يحصل على الصعيد الجسدي، أما على بقية الصعيد لا تتجح الأم الصغيرة في رعاية الطفل ومراقبة نموه وتنشئته مع ما يُصاحب كل ذلك من إضطرابها للإنخراط في شبكة معقدة من الصلات والأدوار مع الزوج، وإقامة علاقات جديدة مع الوسط الاجتماعي الذي يُحيط بها، ويرصد تحركاتها لمحاسبتها رغم أنها ما زالت في طور مرحلة الطفولة، وتحتاج إلى الرعاية والتعلم والتدريب كي تتحصّر للقيام بأدوار الراشدين في عالم شديد التعقيد والتطلّب.

إنّ الأزمة وبالأحرى الأزمات التي تنشأ بسبب الزواج المبكر لا تتمثّل فقط في استعجال الجسد الصغير للفتاة كي يقوم بأدواره في ممارسة الجنس والحمل والولادة، بكل ما يعنيه ذلك من إعتداء وانتهاك واغتصاب للطفولة، بل هو أولاً وقبل كل شيء إعلان صارخ من قِبَل سلطات المجتمع الرسمية ومؤسساته الدينية عن عجزها عن الاهتمام والرعاية لهذه الفئة العمرية المستهدفة، وإعطاء الأطفال عموماً والفتيات منهم خصوصاً، حقهم في اكتمال النضج وحصولهم على كفايتهم من اللعب والعاطفة والفرح والتعليم ضمن مسار طبيعي وفي الوقت المناسب، وتنشئتهم للتغلب على الصعوبات والتعامل بنجاح مع الأوضاع المتقهقرة إقتصادياً واجتماعياً وفكرياً في البلاد بما يُساعدهم على الخروج من مواقع الفقر والتطرّف والتخلف.

إنّ تحديد الثامنة عشرة كحد أدنى للسن عند الزواج قانوناً، ليس إنتهاكاً لنظام الزواج بل هو شكّل من الحماية الأولية لشرائح إجتماعية واسعة معنية حالياً من نتائج دفعها باكراً للوقوع في برائش المرض والمعاناة والتقصير والنزاعات، وإضعافاً لاحتمالات كثرة الإنجاب، كنتيجة للزواج المبكر ولحالات وفيات الأمهات وحرمان الأطفال من الاهتمام اللازم بسبب جهل الأم الصغيرة بتوفيره، فتتضاعف نتيجةً لذلك معاناة الأطفال أيضاً.

وفي مرحلة لاحقة عندما تكون الأم قد أصبحت أكثر نضجاً يكون عدد الأطفال الذين أنجبته قد تخطّى إمكاناتها المحدودة على الاهتمام بهم إضافةً إلى أنّ ما يترتب عن إعالة هذه العائلة الفضفاضة يفوق القدرة المادية المتواضعة للأب، فتعيش على الحد الأدنى بجانب خط الفقر، ويُعاد إنتاج الوضعية التي إنطلقت الأم منها، ويدور الأولاد ضمن الدائرة المغلقة نفسها، والفقر يبتج الفقر، والمعاناة تتوالى وتتوالد.

إنه لا بدّ من إختراق هذه السلسلة وتغيير الوضع، فكيف يتم ذلك؟

قد يكون في:

أ- تقديم خدمات محدّدة موضوعية تُحسّن من جانب معيّن، مثل ظروف معيشة العائلة الفضفاضة.

ب- التطبيق الفعلي لقانون إلزامية التعليم للجنسين حتى عمر ١٥ سنة الذي أُقرّ مؤخراً والتأكيد على إلّزام الفتيات به.

ج- تأمين فرص تدريب الفتيات على أعمالٍ مهنية قبل الزواج.

د- إقرار بعض المشاريع الهادفة إلى التنمية المحلية.

هـ- سنّ قانون يُحدّد سن الثامنة عشرة كحد أدنى للعمر عند الزواج.

ويانتظر ذلك لا بدّ من مبادرة الجمعيات إلى:

١- تنفيذ مشروع لتوعية الفتيات القاصرات بمضار الزواج المبكر وآثاره السلبية على سلامتهن الجسدية والنفسية والاجتماعية.

٢- إعداد مشروع لتزويد المقدمين على الزواج من الجنسين بمعلومات متنوعة تُساعدهم على حماية أنفسهم من المشاكل والأمراض الجنسية الناجمة عن الزواج.

إنّ إعتقاد هذه المقترحات كمطالب أهلية أو الموافقة على أحدها أو على مجملها من شأنه أن يؤمّن إختراق الحلقة الضعيفة لكسر أسطوانة تناسل الفقر أو التخفيف من إنتاجه، وإيقاف المعاناة الجهنمية التي لا تنتهي للأُم والأبناء والأسرة.